



٣٠٠٠١٤

مجلة

جامعة أم القرى

للبحوث العلمية المحكمة

العدد الرابع عشر

السنة العاشرة ، ١٤١٧ هـ (١٩٩٦ م)

رقم الإيداع ٣٣٠٣ وتاريخ ١٢/١١/١٤١٥ هـ - الرقم الدولي المعياري للدوريات ردمد: ٤٢١٦-١٣١٩- ISSN



٣-١٤٠٠٠٠١٤

الكعبة وبعض أحكامها المهمة

دكتور

شرف بن علي الشريف

قسم القضاء - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - بمكة المكرمة

ملخص البحث

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ،
والصلاة والسلام على قدوتنا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى
آله وصحبه أجمعين وبعد :

فمن فضل الله سبحانه وتعالى أن عشت في مكة أطلب العلم ثم للعمل
أكثر من عشرين عاما ، ومازلت فيها حتى كتابة هذه المقدمة ، وكنت أتردد
على الكعبة للصلاة والطواف وأفكر في جمع أحكام تخص الكعبة ، ثم بحثت في
المكتبات عن كتاب اختص هذه الأحكام فلم أجد . فعزمت متوكلا على الله
أن أخصص لأهم أحكام الكعبة بحثا خاصا بها يكون نواة لبحوث تالية أنتفع به
أولا وينتفع بها إخواني من المسلمين الذين يهتمون بمعرفة أحكام البيت الوحيد
في الدنيا الذي يطوفون حوله ، ويستقبلونه في صلاتهم في كل يوم خمس مرات .
وقد عنونته باسم (الكعبة وأهم الأحكام المتعلقة بها) . وقد اشتمل البحث على
قسمين : القسم الأول : بناء الكعبة ، والقسم الثاني : استقبال الكعبة ، وأسأل
الله العون والتوفيق وأن ينفع بهذا البحث ويجعله خالصا لوجهه الكريم إن أريد
إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

القسم الأول

فضل الكعبة :

إن الكعبة المشرفة محل للإجلال والاحترام ، وهي معظمة مكرمة مشرفة لأن الله عز وجل جعلها بيتا له تشريفا وتكريما لها فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا ^(١) لِبٰرٰهٖمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ^(٢) ۝ وَهِيَ أَوْلَىٰ بَيْتٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿إِن أَوْلَىٰ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَكَرْنَا وَمَهْدَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ ^(٣) وكما ثبت ذلك بالحديث الصحيح عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولا ؟ قال : " المسجد الحرام " قلت : ثم أي ؟ قال : (المسجد الأقصى) قلت كم بينهما ؟ قال : " أربعون سنة " ^(٤) .

وقد جعل الله الكعبة بيتا مباركا ومهدى للعالمين ، وأمن من دخله خائفا كما قال تعالى : (... ومن دخله كان آمنا ...) ^(٥) ، وكما قال تعالى : ﴿ أَوْ

١ - بَوَّأْنَا : أنزلنا وهبنا وأرشدنا .

٢ - سورة الحج آية (٢٦) .

٣ - سورة آل عمران آية (٩٦) .

٤ - صحيح مسلم ٢/٥ ، سنن ابن ماجه ١٣٥/١ ، سنن النسائي ٣٢/٢ .

٥ - سورة آل عمران آية (٩٦) .

لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ، ويتخطف الناس من حولهم ... ﴿ (١) ﴾ ، بل إن الأمن لم يقتصر على الإنسان وحده بل شمل الحيوان والشجر والعشب كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمة الله ، لا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها " (٢) .

وقد جعل الله ما حول مكة من جميع جهاتها الأربع حرماً آمناً تكريماً لبيته الحرام ، وتأتيه ثمرات كل شيء من أطراف البلدان وأقصاها رزقا من الله عز وجل وإكراما لهذا البلد الأمين كما قال تعالى : ﴿ أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبي إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ... ﴾ (٣) .

وقد جعل الله الكعبة قبلة للمسلمين يستقبلونها في صلاتهم كل يوم خمس مرات ، ولا يجوز لإنسان أن يستقبل غيرها بل لو اتخذ قبلة غيرها عالماً متعمداً لا تقبل صلاته ويعتبر كافراً قال تعالى : ﴿ ... فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره ... ﴾ (٤) .

وقد اختص الله هذه الكعبة بفريضة من فرائض الإسلام وهي أحد أركان الإسلام الخمسة ألا وهي فريضة الحج لمن استطاع إليه سبيلاً . قال الله

١ - سورة العنكبوت آية (٦٧) .

٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤٩/٣ ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ١٧١/٢ .

٣ - سورة القصص آية (٥٧) .

٤ - سورة البقرة (١٤٤) .

تعالى : ﴿ والله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ (١) .

وكذلك الطواف بالكعبة جعله الله من خصائصها فلا يطاف بشيء غير الكعبة من شجر أو حجر . أما الكعبة فيطوف المسلمون بها ليلا أو نهارا طاعة لله عز وجل كما قال تعالى : ﴿ ... وليطوفوا بالبيت العتيق ... ﴾ (٢) .

وقد فضل الله المسجد الحرام بمضاعفة الحسنات فيه ويدل على ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ... صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه " (٣) .

وفضائل هذا البيت لا تحصر وخاتمتها بعثة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتم الأنبياء والمرسلين في جواره وفي حرمه . والحمد لله الذي جعلنا من سكانه ، وحقّ على كل مسلم أن يعظم ما عظم الله كما قال تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (٤) . ومن ذلك تعظيم حرمة الكعبة كما ورد بذلك الحديث " لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا حرمة الكعبة " (٥)

١ - سورة آل عمران (٩٧) .

٢ - سورة الحج آية (٢٩) .

٣ - سنن ابن ماجه ٢٥٧/١ قال المحقق في الزوائد : إسناده حديث جابر صحيح رجاله ثقات . وانظر تحفة الأحوذى ٢٨٣/٢ .

٤ - سورة الحج آية (٣٢) .

٥ - سنن ابن ماجه ٢٠٠/٢ ، فتح الباري ٤٤٩/٣ قال : (أخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة وسنده حسن) .

كما يجب على المسلم أن يحب ما أحب الله ورسوله . ومن ذلك حب حرم الله بما فيه الكعبة كما جاء بذلك الحديث " والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت " (١) .

معنى الكعبة وأشهر أسمائها

قال الله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ... ﴾ (٢) والكعبة يطلق عليها بيت الله ، والقبلة ، والمسجد الحرام .

١ - تعريف الكعبة : جمعها كعاب ، ومعناها في لغة العرب : أحد معنيين أو كلاهما :

المعنى الأول : أن الكعبة سميت كعبة لأنها مربعة ، فكل بيت مربع فهو عند العرب كعبة ، بخلاف أكثر بيوت العرب فكانت مدورة (٣) .

قال ابن العربي : سميت كعبة لتربعها قاله مجاهد وعكرمة (٤) .

المعنى الثاني : أن الكعبة سميت بذلك لبروزها وارتفاعها حسا ومعنى ، فكل شيء علا وارتفع فهو كعب كما في قوله تعالى : ﴿ كواعب أترابا ﴾ (٥) ،

١ - مسند الإمام أحمد ٣٠٥/٤ ، سنن ابن ماجه ٢/٢٠٠ ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ١٧٣/٢ .

٢ - سورة المائدة آية (٩٧) .

٣ - لسان العرب ٧١٨/١ مادة (كعب) مخار الصحاح ، ص ٥٧٢ ، تفسير ابن عطية ٥٦/٥ .

٤ - أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٨٥ .

٥ - سورة عم آية (٣٢) .

وكما تقول العرب : كعب ثدي الجارية أي بدا للنهوض ، ومنه كعب القدم : وهو العظم المرتفع عند ملتقى الساق والقدم ، وتقول العرب : رجل عالي الكعب : وصف له بالشرف والظفر (١) .

قال ابن العربي : " سميت كعبة لنتونها وبروزها ، فكل ناتيء بارز كعب ، مستديراً كان أو غير مستدير ، وهذا هو الأصح ... " (٢) .

والحق أن كلا المعنيين في الكعبة ظاهر وواضح فهي مربعة في الشكل ومرتفعة عن الأرض ، وهي مشرفة ومرتفعة في المنزلة ، لأن الله عز وجل أضافها لنفسه ، ولأن المسلمين يستقبلونها في كل يوم وليلة خمس مرات في صلواتهم وكفى بهذا منزلة ورفعة .

بيت الله :

ويطلق على الكعبة بيت الله قوله تعالى : ﴿وطهر بيتي للطائفين ..﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس ...﴾ (٤) ، تشريفا وتعظيما لها ، وقوله تعالى ﴿... عند بيتك المحرم﴾ (٥) .

وحقيقة البيت ما له سقف وجدر وإن لم يكن به ساكن .

١ - المراجع السابقة في رقم (٢) .

٢ - أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٥/٢ .

٣ - سورة آل عمران آين (٩٦) .

٤ - سورة البقرة آية (١٢٥) .

٥ - سورة إبراهيم آية (٣٧) .

ومعنى البيت في اللغة : الشرف والرفعة ، يقال بيت العرب : أي شرفها .

والبيت من بيوتات العرب الذي يضم شرف القبيلة كآل فلان (١) .

القبلة :

يطلق على الكعبة قبله لقوله تعالى : ﴿فلنولينك قبلة ترضاها...﴾ (٢) ،

والقبلة في لغة العرب الجهة ، أو الوجهة وهي الفعلة من المقابلة ، وهي الحالة

التي يقابل الشيء غيره عليها . إلا أنها صارت علما للجهة التي يستقبلها

المصلئ (٣) .

والقبلة شرعا : هي الكعبة ، وسميت قبلة ، لأن المصلئ يستقبلها في صلاته .

وأقيل لإقبال الناس عليها (٤) .

المسجد الحرام :

يطلق على الكعبة المسجد الحرام لقوله تعالى : ﴿فولَّ وجهك شطر

المسجد الحرام﴾ (٥) وسمي حراما ، لأن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس كما

١ - لسان العرب ١٥/٢ مادة (بيت) .

٢ - سورة البقرة آية (١٤٤) .

٣ - مختار الصحاح ص ٥١٩ ، لسان العرب ٥٤٥/١١ مادة (قبل) .

٤ - معني المحتاج ١٤٢/١ ، المجموع ١٩١/٣ ، كشاف القناع ٣٠١/١ .

٥ - سورة البقرة آية (١٤٤) .

ورد بذلك الحديث ، والمقصود بالمسجد الحرام هنا هو الكعبة (١) وسمي مسجدا للعبادة فيه والسجود (٢) .

بناء البيت " الكعبة "

هذه الكعبة المشرفة بيت الله أضافها الله عز وجل إليه فقال تعالى ﴿...وطهر بيتي...﴾ (٣) تشريفا وتكراما وتعظيما لها ولذا فإن المسلمين يعظمونها وحتى الكفار تقربا إلى ربها ، فكانوا يتسابقون إلى خدمتها وبنائها وقد جاء في الحديث " إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمه - الكعبة - حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا " (٤) .

وقد بنيت الكعبة وانهدمت عدة مرات ، وفي عدد مرات بنائها خلاف بين أهل العلم فقد ذكر بعض المؤرخين أنها بنيت عشر مرات ، وهي بناء الملائكة ، بناء آدم عليه السلام ، بناء أولاد آدم ، بناء إبراهيم عليه السلام ، بناء العمالقة ، بناء جرهم ، بناء قصي ، بناء قريش ، بناء عبد الله بن الزبير ، بناء الحجاج (٥) ، وزاد بعضهم بناء السلطان مراد خان الرابع عام ١٠٤٠هـ (٦) .

١ - أحكام القرآن للخصاص ٩٠/١ .

٢ - لسان العرب ٢٠٤/٣ مادة (سجد) .

٣ - سورة الحج آية (٢٦) .

٤ - فتح الباري ٤٤٩/٣ قال : (أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في كتاب مكة وسنده حسن) .

٥ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٤٧/١ ، مرآة الحرمين ٢٦٩/١ .

٦ - مرآة الحرمين ٢٧٥/١ ، شفاء الغرام ٤٧/١ .

ومرات البناء هذه قد تكون هي وحدها المذكورة وقد تكون أكثر مما ذكر أو أقل وليست كلها بناء لكامل البيت بل أكثر مرات البناء لبعضه . ويظهر أن الثابت يقيناً بناء إبراهيم عليه السلام وبناء قريش وبناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وما بعده ، وسأتحدث عنها باختصار . وقد اختلف في أول من بنى الكعبة فقيل الملائكة وقيل آدم وقيل إبراهيم (١) وليس هناك خير ثابت يدل على أول من بناها إلا أن قوله تعالى : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ... الآية ﴾ (٢) فيه إشارة إلى أن هذا البيت وضع للعبادة قبل أن يهبط آدم إلى الأرض ويتخذ له بيتاً ، وكذلك بناء إبراهيم عليه السلام يدل القرآن على أنه بنى قبله وذلك في قوله تعالى : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ... الآية ﴾ (٣) فالمعنى والله أعلم يرفع إبراهيم البناء على القواعد وهذا يدل على أن أسس البيت موجودة قبل بناء إبراهيم عليه السلام . ويؤيد هذا القول قوله تعالى : ﴿ ... عند بيتك المحرم ... الآية ﴾ (٤) فدعاء إبراهيم يدل على أن الكعبة كانت معروفة معلومة عنده . والذي يظهر لي أن أول من بنى الكعبة الملائكة ثم جدد البناء آدم ثم جدده إبراهيم . ويؤيد هذا الترجيح ما روى عن علي بن أبي طالب أنه قال: أمر الله تعالى الملائكة ببناء البيت في الأرض وأن يطوفوا به وكان هذا قبل خلق آدم ثم إن آدم بنى منه

١ - تفسير الخازن ١/٣٨٢ ، ٣٨٣ ، فتح القدير للشوكاني ١/٣٦٢ ، أخبار مكة للفاكهي ٥/٢٢٥ .

٢ - سورة آل عمران آية (٩٧) .

٣ - سورة البقرة آية (١٢٧) .

٤ - سورة إبراهيم آية (٣٧) ﴿ ... ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع ... ﴾ .

ما بنى وطاف به ثم الأنبياء بعده ثم استتم بناءه إبراهيم عليه السلام .. (١)
والله أعلم بالصواب . وفيما يلي سأحدث عن البناء الثابت بالنصوص
الصحيحة الصريحة والتدوين التاريخي النقلي الثابت وهي بناء إبراهيم ، بناء
قريش ، بناء ابن الزبير، بناء الحجاج ، بناء السلطان مراد .

أولاً : بناء إبراهيم عليه السلام :

بناء إبراهيم عليه السلام ثبت بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ
الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ، وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ، وَالْقَائِمِينَ ، وَالرُّكَّعِ
السُّجُودِ ﴾ (٢) .

هذه الآية الكريمة تدل على أن الله عز وجل هياً لإبراهيم وعرفه مكان
البيت لينيه في محله . وذلك إما بإرسال سحابة على حدود البيت فاستقرت
فوقه، فكان ظلها على قدر مساحة البيت حتى حفر إبراهيم وابنه إسماعيل
أساس البيت ، وإما بإرسال ريح تسمى الخجوج كنت ما فوق الأساس حتى
ظهرت القواعد فبناه إبراهيم وإسماعيل عليها ، كما ذكر في تفسير الآية .
وغاية ما تدل عليه الآية الكريمة أن الله عز وجل عرف إبراهيم وبين له مكان
البيت على قواعده الأصيلة حين أمره ببنائه (٣) .

١ - الجامع لأحكام القرآن ١٣٨٠/٢ .

٢ - سورة الحج آية (٢٦) .

٣ - انظر أضواء البيان ٦٢،٦١/٥ .

ويدل على بناء إبراهيم وابنه إسماعيل للبيت قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ (١) مِنَ الْبَيْتِ ، وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ... ﴾ (٢)

فهذا الخبر الصادق يدل على أن إبراهيم وإسماعيل بنيا البيت كاملا على أساسه القديم .

وتثبت في صحيح البخاري من حديث طويل (... أن إبراهيم قال لإسماعيل - عليهما السلام - إن الله أمرني أن أبني ها هنا بيتا - وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها - قال : فعند ذلك رفعا القواعد من البيت ...) (٣)

صفة بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام للكعبة :

أمر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام ببناء البيت وعاونه في ذلك ابنه إسماعيل ، فحفرا حتى بلغا الأساس وردماه بالحجارة ، وجعلا ارتفاعه تسعة أذرع ، وعرضه في الأرض - يعني دوره - ثلاثين ذراعا ، وكان ذلك بذراعهم ، وبنى بحجارة بعضها على بعض ، ولم يجعل له سقفا ، وجعلا له باب على الأرض ، وحفرا له بئرا عند بابه خزانة للبيت ، يلقي فيه ما يهدي للبيت (٤) .

١ - القواعد هي الأساس واحدها قاعدة . والقواعد من النساء واحدها قاعد . انظر الجامع لأحكام القرآن ٥٠٥/١ .

٢ - سورة البقرة آية (١٢٧) .


٣ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٩٨،٣٩٧/٦ . (فتح الباري ٤٠٥/٦ ذكر أن عمر إبراهيم مائة سنة وإسماعيل ثلاثين سنة حين البناء) .

٤ - فتح الباري ٤٠٦/٦ ، شفاء الغرام ١٥٠/١ - ١٥١ .

وذكر بعض العلماء أطوال البيت بأنه ٣٢ ذراعا من الجانب الشمالي الغربي ، ٢٢ ذراعا للجانب الشمالي الشرقي ، ٣١ ذراعا في الجانب الجنوبي الغربي ، ٢٠ ذراعا من الجانب الجنوبي الشرقي (١) .

ثانياً : بناء قريش وسببه :

كانت الكعبة قبل بناء قريش مبنية بالحجارة بناء ضعيفا ليست ملصقة مع بعضها بالطين أو الإسمنت ، وكان ارتفاعها يسيرا قدر ما تفتحها العناق (٢) وكانت كسوتها توضع عليها تسدل سدلا ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذا الرسم .



وكانت قريش تفكر في إصلاح بناء الكعبة ورفع بنائها ، ووضع سقف لها . ويروى أن امرأة كانت تطيب (٣) الكعبة فطارت شرارة فاحترقت كسوتها وتهلhel بناؤها ، وما زاد عزم قريش على بنائها أن سفينة أقيمت من الروم حتى إذا كانوا قريبا من جدة انكسرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها ، فرجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب لينوا به البيت ، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها ، فبعث الله طيرا أعظم من النسر ، ففرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد ، فهدمت قريش الكعبة ، وبنوها بحجارة الوادي . وقد شارك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا البناء قبل مبعثه بخمس سنين ، ووضع الحجر الأسود بيده الشريفة في مكانه (٤) .

١ - إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام ص ١١٦ .

٢ - العناق : صغير المعز .

٣ - العناق : صغير المعز .

٤ - فتح الباري ٤/٤٤١ ، تفسير ابن كثير ١/١٨٠ وما بعدها ، إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام ص

صفة بناء قريش :

بنوها بالحجارة والطين ورفعوها في السماء ثمانية عشر ذراعاً ، وجعلوا لها سقفاً ، وميزاباً ينزل معه الماء ، ورفعوا بابها ليدخلوا من شاءوا ، ونقصوا من عرضها ستة أذرع وشيئا ، وحجروا ما نقص بالحجر لأن النفقة الحلال قصرت بهم عن إكمال البناء (١) .

ثالثاً : بناء ابن الزبير وسببه :

وكانت الكعبة على بناء قريش في الجاهلية على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان طولها ثمانية عشر ذراعاً (٢) حتى احترقت في أول إمارة عبد الله بن الزبير سنة ٦٤ (٣) ، وفي آخر ولاية يزيد بن معاوية لما حاصروا ابن الزبير فحينئذ نقصها ابن الزبير إلى الأرض ، وبنها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وأدخل فيها الحجر ، وجعل لها باباً شرقياً ، وباباً غربياً ملصقين بالأرض ، كما سمع ذلك من خاتمة عائشة أم المؤمنين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٤)

١ - فتح الباري ٤٤٢/٣ .

٢ - فتح الباري ٤٤٥/٣ ، وقيل طولها عشرين ذراعاً . انظر المرجع السابق مع أخبار مكة ٢٢٧/٥ .

٣ - تفسير ابن كثير ١٨١/١ ، أخبار مكة للأزرقي ٢١٦/١ .

٤ - تفسير ابن كثير ١٨١/١ ، أخبار مكة للأزرقي ٢١٦/١ .

صفة بناء عبد الله بن الزبير :

بناها بناء جيداً وأدخل فيها الحجر ، وجعل لها بايين ، أحدهما الباب الموجود الآن . والباب الثاني خلفها قريبا من الركن اليماني ، ليدخل الناس من باب ويخرجوا من باب آخر . وكان طولها ثمانية عشر ذراعا فزاد فيها عشرة أذرع (١) وهذا بناء على ما سمعه من خالته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما - من أمنية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صفة بنائها ، كما روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه وأزقته بالأرض ، وجعلت له بايين ، بابا شرقيا وبابا غربيا ، فبلغت به أساس إبراهيم... " (٢) . فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمنى أن يبني الكعبة على هذه الصفة .

رابعاً : بناء الحجاج بن يوسف الثقفي :

استمر بناء عبد الله بن الزبير كما كان مدة إمارته حتى قتله الحجاج وصلبه في الحرم ، وبعد ذلك كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان في شأن بناء ابن الزبير للكعبة ، فكتب إليه عبد الملك بقوله : ما زاده في طول البيت

١ - تفسير ابن كثير ١/١٨١ وما بعدها .

٢ - صحيح البخاري ٣/٤٣٨ .

فأقره . وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه ، وسدّ الباب الذي فتحه ففقدته الحجاج ، وأعادته إلى بنائه الأول ، بناء قريش (١) .

صفة بناء الحجاج :

يظهر أن الحجاج هدم جدار الكعبة الذي يلي الحجر ثم بناه على مكان بناء قريش ، وأخرج الحجر ، وسد الباب الخلفي ، ورفع الباب الموجود الآن ، فعمله ليس بناء ولكنه بناء جدار واحد (٢) وأعاد الكعبة على ما كانت عليه على بناء قريش إلا الارتفاع بقي كما هو على بناء ابن الزبير - رحمه الله - (٣)

خامساً : بناء السلطان مراد خان :

سبب البناء :

ذكر بعض المؤرخين أنه في زمن ولاية السلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان عام ١٠٣٩هـ نزل مطر شديد ، ومعهُ برد بعد الظهر التاسع عشر من شعبان يوم الأربعاء ، واستمر إلى أثناء ليلة الخميس فسال الوادي ودخل المسجد الحرام ، ودخل الكعبة وبلغ إلى منتصف جدارها فسقط الجدار الشامي وبعض الجدارين الشرقي والغربي من الكعبة وذلك في آخر يوم الخميس عشرين من شعبان بعد صلاة العصر .

١ - تفسير ابن كثير ١/١٨٢ .

٢ - قال ابن حجر في فتح الباري ٣/٤٤٩ : (وما يعجب منه أنه لم ينفق الاحياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج من الجدار الذي بناه في الجهة الشمالية ...) .

٣ - انظر فتح الباري ٣/٤٤٧ .

وفي يوم الجمعة باشر أمير مكة وهو الشريف مسعود بن إدريس بن حسن تنظيف المسجد بنفسه ، وتبعه الناس حتى تمكنوا من صلاة الجمعة براحة واطمئنان .

وفي يوم عشرين من جمادى الأولى ١٠٤٠ هـ هدمت بقية الجدران ثم شرعوا في البناء . وفي العاشر من شعبان رفعت الأستار التي حول البيت إذ قد تكامل بناؤه . وفي يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر شعبان ركب ميزاب الكعبة ، وفي يوم الجمعة غرة رمضان المبارك ألبست الكعبة ثوبها (١) وهذا آخر بناء في الكعبة وما بعده إصلاحات حسب علمي والله أعلم .

يظهر على رسم الكعبة المشرفة خمسة أرقام كتبها بيدي لتوضيح الموقع على الرسم ، فالرقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ تدل على أركان الكعبة الأربعة . أما الرقم ٥ فيدل على الشاذروان المحيط بالكعبة ، ورقم ٦ يدل على الحجر أو الحطيم ، وسأشير في فحاح سريعة من الأركان الأربعة وتفاضلها ، ثم عن الحجر الأسود، والشاذروان ، والحجر .

١ - إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام ص ١٦١ وما بعدها .

أولاً : أركان الكعبة وتفاضلها (١) :

الكعبة لها أربعة أركان :

١- الركنان اليمانيان أو اليمانيان - بتخفيف الياء - ويجوز تشديدها على لفة قليلة وهما : الركن الأسود وهو قبيلة أهل خراسان ، والركن اليماني ، وهو قبل أهل اليمن .

٢- الركنان الشاميان ، أولهما بعد الحجر الأسود يسمى العراقي ، وثانيهما الشامي ويطلق عليهما الشاميان .

فالركنان اليمانيان : مبنيان على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

أما الركنان الشاميان ، فليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام .

والركن الأسود له فضيلتان هما :

١- وجود الحجر الأسود فيه .

٢- بناؤه على قواعد إبراهيم عليه السلام .

والركن اليماني له فضيلة واحدة هي : كونه على قواعد إبراهيم عليه

السلام . أما الركنان الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين ، لأنهما لم يبنيا

على قواعد إبراهيم ، ولذا خص الركن الأسود بالتقبيل مع الاستلام لأن فيه

١ - انظر المجموع ٣٤/٨ .

فضيلتين ، والركن اليماني بالاستلام لأن فيه فضيلة واحدة ، ولم توجد الفضيلتان في الشاميين .

الحجر الأسود :

الحجر الأسود : هو الحجر الصغير (١) الموضوع في الركن الشرقي من أركان الكعبة ، ولأهمية الحجر الأسود أطلق على الركن الحجر الأسود . وتمييزاً لهذا الركن عن الركن اليماني ، لأنه يطلق على الركنين اليمانيين. وسمي بالأسود لورود الحديث (نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم) (٢) أو سمي أسود لأنه في نظر الرائي يميل إلى السواد .

وقد وضعه في مكانه هذا إبراهيم عليه السلام - لما بنى الكعبة (٣) ، ولما يدل على الاهتمام وتوارت العناية به اختلاف قریش فيمن يضع الحجر في مكانه لما بنوا الكعبة حتى حكموا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووضعه بيده الشريفة في مكانه (٤) .

١ - يرتفع عن أرض المطاف مراً ونصف المتر تقريباً وفضحة الحجر ٢٩ × ٣٠ سم . طول الحجر نصف ذراع بمذراع العمل وعرضه من جهة الباب إلى جهة الركن اليماني ثمانية قراريط ، وسمكه أربعة قراريط (انظر إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام ص ٨٨ وحاشية ابن عابدين ٤٩٩/٢ .

٢ - جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٦١٦/٣ .

٣ - فتح الباري ٤٠٦/٦ .

٤ - فتح الباري ١٤٦/٧ .

وقد حفظه الله من الضياع والتبديل ، والتغيير ، ولم يعرف أنه نقل من مكانه وأخرج خارج الحرم إلا ما كان من القرمطي (١) - عليه من الله ما يستحق - فإنه قلعه من مكانه وذهب به إلى بلاد هجر عام ثلاثمائة وسبعة عشر من الهجرة سابع ذي الحجة ، ثم رد به اثنين وعشرين عاما في مكانه .

فضل الحجر الأسود :

ورد في فضله أحاديث وأخبار كثيرة وسأقتصر على ما يبين المراد منها :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشد بياضا من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم " (٢) .

١- ذكر بعض العلماء أن رجلا يسمى أبا طاهر القرمطي - نسبة إلى قرمط إحدى قرى واسط ، جاء إلى مكة سنة ثلاثمائة وسبع عشرة من الهجرة سابع ذي الحجة وقيل عام ثلاثمائة وتسعة عشر - ومعه جيش كبير ، فسفك الدماء في الحرم ، وقلع الحجر الأسود وذهب به إلى بلاد هجر لزعمه الفاسد أن الحج ينتقل إليه . وبقي موضع الحجر خاليا في الكعبة حتى رده القرامطة بعد اثنين وعشرين سنة . انظر المراجع التالية (البداية والنهاية ١١/١٦٠ ، ٢٢٣ إتخاف الوري بأخبار أم القرى ٢/٣٧٩ ، الكعبة والحج في العصور المختلفة ص ١٤٤ ، ١٤٥ حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٤٥١) .

٢- جامع الرمزي مع تحفة الأحمدي ٣/٦١٦ قال الترمذي : حديث حسن ، وصحيح أخبار مكة للفاكهي ١/٨٤ قال : المحقق إسناده حسن ، السنن الكبرى ٥/٧٥ مسند الإمام أحمد ١/٣٢٩ . فتح الباري ٣/٤٦٢ قال الحافظ (أخرجه الترمذي وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط ، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها ، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مخلصا ، ولفظه (الحجر الأسود من الجنة) وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط) انظر صحيح ابن خزيمة ٤/٢١٩ ، ٢٢٠ قال المحقق : إسناده حسن . انظر سنن النسائي ٥/٢٢٦ .

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب " (١) ، وفي رواية (الركن والمقام من ياقوت الجنة ، ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم ، لأضاءا ما بين المشرق والمغرب ، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي) (٢) .

٣- روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " يأتي هذا الحجر يوم القيامة ، له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق . وفي رواية " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحجر والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق " (٣) .

١- جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ٦١٨/٣ قال : حديث غريب ، أخبار مكة للفاكهي ٤٤٠/٢ قال المحقق : حسن بالمتابعة . فتح الباري ٤٦٢/٣ قال : (أخرجه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان ، وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف ، قال الترمذي : حديث غريب . ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه ، والذي رفعه ليس بالقوى) انظر صحيح ابن خزيمة ٢١٩/٤ قال المحقق : إسناده حسن . وانظر السنن الكبرى ٧٥/٥ المجموع ٣٦/٨ قال النووي : رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم .

٢- المجموع ٣٦/٨ قال النووي : إسناده صحيح . السنن الكبرى ٧٥/٥ .

٣- جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ٣٤/٤ قال : حديث حسن ، مسند الإمام أحمد ٢٤٧/١ ، سنن ابن ماجه ١٦٤/٢ ، فتح الباري ٤٦٢/٣ قال : وفي صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعاً " إن هذا الحجر لسانا وشفقتين يشهد أن من استلمه يوم القيامة بحق " وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا " صحيح ابن خزيمة ٢٢٠/٤ قال المحقق : إسناده صحيح لغيره . السنن الكبرى ٧٥/٥ ، المجموع ٣٦/٨ قال النووي : رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم . أخبار مكة للفاكهي ٨٢/١ .

٤- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الحجر الأسود من حجارة الجنة " (١) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (ليس في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود والمقام فإنهما جوهرتان من جوهر الجنة ، ولولا ما مسهما من أهل الشرك ، ما مسهما ذو عاهة إلا شفاه الله عز وجل " (٢) ورواه الأزرقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص بمعناه (٣) .

ما تقدم من أحاديث يدل مجموعها على أن الحجر الأسود له فضل كبير، وهو من حجارة الجنة ، وله أهمية خاصة تميزه عن بقية الحجارة ، وبهذا يرد على من قال : (إن الحجر الأسود ، حجر طبيعي من أحجار مكة .. وليس له من تكريم سوى تكريم الذكرى الخبية للنفوس بالنسبة للأسلاف المصلحين ..) (٤) فالحق أنه ليس حجرا عاديا ، ولكنه من حجارة الجنة ، والواجب علينا أن لا نزيد على ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام من التقبيل والاستلام ، ونعلم أنه لا يضر ولا ينفع كما قاله أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - (إنني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا

١ - السنن الكبرى ٧٥/٥ ، أخبار مكة للفاكهي ٨٤/١ بلفظ (من الجنة) إسناده حسن .

٢ - أخبار مكة للأزرقي ١/٣٢٨ .

٣ - أخبار مكة للأزرقي ١/٣٢٨ .

٤ - قاله : محمد شلوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشرعة) ذكره زين العابدين في كتابه : الكعبة والحج

أني رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك (١) وقول عمر - رضي الله عنه - فيه تعليم للناس ، لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر أن يظن بعضهم أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار ، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد تعليمهم ، إنما هو اتباع لفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتسليم للشارع في أمور الدين ، وحسن الاتباع للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يفعله ، ولو لم تعلم الحكمة فيه (٢) .

ثالثاً : الشاذروان حقيقته وأبعاده :

الشاذروان - بكسر الدال قاله ابن فرحون (٣) ، وهي لفظة فارسية وافتحها قاله النووي (٤) ، وسكون الراء ، وهو بناء ظاهر في أسفل حائط الكعبة في جميع جوانبها مرتفع على وجه الأرض ، مبني من حجر أصفر يميل إلى البياض محدودب الشكل ، مغروس فيه حلق من نحاس أصفر تربط بها كسوة الكعبة ، وقد اتفق جمهور العلماء المالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) على

١ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٦٢/٣ .

٢ - فتح الباري ٤٦٣/٣ .

٣ - الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٨/٢ ، مواهب الجليل ٧٠/٣ .

٤ - المجموع ٤٦٣/٣ .

٥ - جواهر الإكليل ١٧٣/١ ، بلغة السالك ٢٧٤/١ ، الخروزي ٣١٥/٣١٤/٢ .

٦ - المجموع ٢٣/٨ ، إعانة الطالبين ٢٩٧/٢ .

٧ - المغني والشرح الكبير ٣٩٨/٣ .

أن الشاذروان جزء من البيت تركته قريش من أصل جدار الكعبة لقللة المال
الخلال الذي جمعوه لبناء الكعبة .

وقيل نقصه ابن الزبير رضي الله عنهما من عرض أساس الكعبة لما
وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ، وكان مثل الدكة ، ثم ستم بالشكل
الموجود الآن حتى لا يطاف عليه ، وذلك أمر به المحب الطبري ، وصنف في
وجوب ذلك التسليم صونا لطواف العامة عليه (١) .

وقال الحنفية (٢) ، وابن تيمية (٣) ، وبعض المتأخرين من المالكية (٤)
والشافعية (٥) ليس من البيت ، وإنما جعل عمادا للبيت ، لأن الظاهر لنا أن
البيت هو الجدار القائم من أعلاه إلى أسفله .

والذي يظهر لي أن الشاذروان لم يكن من أساس البيت ولا تركه ابن
الزبير من عرض الأساس ، وليس مما تركته قريش لقصور النفقة ، لأن الزبير -
رضي الله عنهما - بنى البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام ، فيكون
الشاذروان وضع عمادا للبيت ، ومقويا لأسفله من السيول ، وعوامل التعرية
كما يقال . ويدل على ذلك برزوه عن جدار الكعبة ، واختلاف شكله عنه ،
والله أعلم .

١ - تحفة المحتاج ٧٩/٤ ، إعانة الطالبين ٢٩٧/٢ .

٢ - فتح القدير ٤٩٤/٢ .

٣ - فتاوي ابن تيمية ١٢١/٢٦ .

٤ - مواهب الجليل ٧٠/٣ .

٥ - المرجع السابق ، ولم أجد من ذكره في كتب الشافعية .

ثانياً : أبعاد الشاذروان :

م	س	
١١	٠٣	من الركن العراقي إلى الركن الشامي
-	٤٠	العرض في هذه الجهة
-	١٥,٧	الارتفاع في هذه الجهة
١٣	٢٠	من الركن الشامي إلى الركن اليماني
-	٧٢,٥	الارتفاع في هذه الجهة
١١	٢٨	من الركن اليماني إلى الحجر الأسود
-	٧٧	الارتفاع في هذه الجهة
		من أسفل الحجر الأسود إلى أول العتبة
٠١	٧٠,٥	أسفل باب الكعبة المشرفة - مع الأرضية
١٢	٧٥	١ طول العتبة (أسفل باب الكعبة المشرفة)
٩	١٥,٥	من منتهى العتبة المذكورة إلى الركن العراقي
-	٧١	الارتفاع في هذه الجهة للشاذروان
-	٦٨	الارتفاع في هذه الجهة أسفل الحجر الأسود
-	١٥	الارتفاع للعتبة أسفل باب الكعبة المشرفة
١٢	٧٥	من الحجر الأسود إلى الركن العراقي
-	٧١	الارتفاع في هذه الجهة

محيط الكعبة المشرفة بما في ذلك :

الشاذروان من الخارج	١٦	٧٤
ارتفاع الكعبة المشرفة	٩٥	١٢

رابعاً : معنى الحِجْر والحَطِيم :

١- الحجر (١) ، بكسر الحاء ، وإسكان الجيم ، هو : حائط مدور على شكل نصف دائرة تحت ميزاب الكعبة ، وبين الركنين العراقي ، والشامي . وسمي الحجر بهذا الاسم لاستدارته ، أو لأنه حجر من البيت أي منع منه ، أو لتحجيره بالجدار ليطاف من ورائه ، وهذه معانٍ متقاربة .

ويطلق على الحجر الجدر ، لما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجدر أمن البيت هو ؟ (قال : نعم ..) (٢) ، ويطلق على الحجر أيضاً الحطيم (٣) وقد شاع في العصور المتأخرة إضافة الحجر إلى إسماعيل عليه السلام فيقال : حجر إسماعيل ، ويعلمون ذلك بأن الحجر كان زرباً لغنم إسماعيل (٤) ، وهذه الإضافة وإن كانت

١- المجموع ٢٣/٨ .

٢- صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٣٩/٣ .

٣- فتح القدير ٤٥٢/٢ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨٠/٤ .

٤- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨/٢ .

مشهورة إلا أن التعليل لها غير صحيح ، لأن الحجر ما وجد الا بعد موت إسماعيل عليه السلام ، ولم يعرفه لأن البيت كان كاملا في عهده ، وما حدث الحجر إلا بعد بناء قريش للكعبة لما قصرت النفقة عن إكماله على قواعد إبراهيم.

٢- الحطيم وفيه ثلاثة آراء :

الرأي الأول : الحطيم هو الحجر (١) ، وسمي بذلك : لأنه حطم من البيت أي كسر.

الرأي الثاني : الحطيم هو ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام (٢).

الرأي الثالث : الحطيم : هو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة (٣) وسمي بالحطيم على الرأيين الثاني والثالث لأنه يحطم الذنوب ويزيلها بسبب دعاء العبد الله فيه .

والرأي الأول هو الأصح ، وإن كان الرأي الثاني هو الأشهر (٤) ، فالحطيم هو الحجر ، لأنه أقرب إلى المعنى . وقد رجح هذا الرأي ابن القيم -

١- فتح القدير ٤٥٢/٢ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨٠/٤ .

٢- حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٠٩/٤ .

٣- بلغة السالك ٢٧٤/١ .

٤- حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٠٩/٤ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨٠/٤ .

رحمه الله تعالى - فقال : (والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه ، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه ، واحتج له بحديث الإسراء ، قال : " بينا أنا نائم في الحطيم ، وربما قال في الحجر ") (١) .

سبب وضع الحجر :

وسبب وضع الحجر هو (٢) : أن قريشاً لما بنت الكعبة وجمعوا لبنائها مالا حلالا ، لم يستطيعوا بناء البيت على قواعد (٣) إبراهيم عليه السلام لقلّة المال الحلال الذي جمعوه ، فتركوا الحجر وحوط عليه جدار قصير ، ليكون علامة له أنه من الكعبة أو بعضه على الخلاف الذي سنراه قريبا فيه .

هل الحجر كله من البيت :

اختلفت الروايات عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحجر هل هو من البيت ؟ أبو بعضه ؟ وبناء على هذا الاختلاف في الروايات اختلف الفقهاء فقال الجمهور من الفقهاء الحنفية (٤) ، والحنابلة (٥) ، وأحد الوجهين

١ - تهذيب ابن القيم مع مختصر سنن أبي داود ٣٨٥/٢ .

٢ - المجموع ٢٣/٨ ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٣٩/٣ .

٣ - تذكر كتب التاريخ وغيرها أنه لم يبن الكعبة على قواعد إبراهيم إلا عبد الله بن الزبير - رحمه الله تعالى - ثم هدمها الحجاج بن يوسف غفر الله له وأعادها على بناء قريش ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٣٩/٣ .

٤ - بدائع الصنائع ١١٠٨/٣ قال : (الحجر ربع البيت) ، الهداية مع فتح القدير ٤٥٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٥/٢ ستة أذرع من البيت .

٥ - المغني ٢٢٩/٥ ، ٢٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ٥٣/٢ ، كشف القناع ٤٨٢/٢ ، المعتمد في فقه الإمام أحمد ٣٥٥/١ .

عند الشافعية (١) الحجر كله من البيت . وقال المالكية (٢) ، ووجه عند الشافعية (٣) ، وابن تيمية (٤) ، وبعض الحنفية (٥) : جزء من الحجر من البيت وليس كل الحجر من البيت ، أو ستة أذرع وشيئاً . ومن قال : بعض الحجر من البيت حدد هذا بستة أذرع (٦) .

وقد استدل كل فريق بأدلة .

استدل من قال : الحجر كله من البيت بما يلي :

- ١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجدر : أمن البيت هو ؟ قال : " نعم ... " (٧) قال الألباني حديث " الحجر من البيت " متفق عليه وهو من حديث عائشة - رضي الله عنها - وله طرق ... (٨) .

١- المجموع ٢٣/٨ .

٢- مواهب الجليل ٧١/٣ .

٣- ٢٣/٨ ، نهاية المحتاج ٢٧٣/٣ وهو الصحيح .

٤- فتاوى ابن تيمية ١٢١/٢٦ .

٥- فتح القدير ٤٥٢/٢ ذوي الأحكام بهامش درر الأحكام ٢٢٣/١ ، تحفة الفقهاء ٤٠٢/١ (الخطيم من البيت) .

٦- مواهب الجليل ٧١/٣ ، جواهر الكليل ١٧٣/١ ، فتح القدير ٤٥٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٥/٢ .

٧- صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٣٩/٣ .

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٠٥/٤ - ٣٠٧ وقد ذكر ستة طرق له .

- ٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني الحجر ، وقال : " صلّ في الحجر إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت " ... قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (١) .
- ٣- روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت (٢) .
- ٤- ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - طاف من وراء الحجر كله ، وما طاف من ورائه إلا أنه من البيت .
- وقد رجح النووي أن الحجر كله من البيت لصحة الأدلة في ذلك . أما الروايات المقيدة بأذرع محددة فهي من رواية عائشة - رضي الله عنها - وهي مضطربة ، كما نقل ذلك عن ابن الصلاح فقال : أما حديث عائشة فقد اضطربت الروايات فيه ، فروى الحجر من البيت ، وروى ستة أذرع ، وروى ستة أو نحوها ، وروى خمسة أذرع ، وروى قريبا من سبعة أذرع . قال : وإذا اضطربت ، تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين (٣) .

١ - جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٦١٥/٣ ، مختصر سنن أبي داود ٤٤٠/٢ .

٢ - فتح الباري ٤٤٣/٣ .

٣ - المجموع ٢٥/٨ ، ٢٨ .

استدل من قال : ليس الحجر كله من البيت بما يلي :

- ١- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك هدمت الكعبة ... وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة " (١) .
- قال النووي : " ... وفي رواية خمسة أذرع ، وفي رواية قريبا من سبعة أذرع ... قال أصحابنا : ستة أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف " (٢) .
- ٢- رجح ابن حجر رواية ستة أذرع من الحجر من البيت ، وجمع بين الأدلة بقوله : " ... فيتعين حمل المطلق على المقيد ... ويؤيده أن الأحاديث المطلقة ، والمقيدة متواردة على سبب واحد ، وهو أن قريشا قصروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم ، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من البيت " (٣) .
- وربما أنه زيد في أذرع الحجر احتياطا وزيادة في سعته ليتسع للمصلين ، ويجب أن يعلم أنه يصعب الطواف من داخل الحجر ، لضيق مداخله والمخائنه .

١- صحيح مسلم بشرح النووي ٩١/٩ .

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٩١/٩ .

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤٧/٣ .

ويشترط أن يكون الحجر داخلا في المطاف فيطوف من ورائه . ولو قلنا : إنه كله ليس من البيت بل بعضه فيطاف من ورائه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف وراء الحجر وقال : خذوا عني مناسككم ، وهو أحوط في العبادة ، ولأن العبادات توقيفية ، والله أعلم . وقال ابن حجر - رحمه الله - في موضع آخر ، لما ذكر أدلة من يرى أن الحجر كله من البيت (...) وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مفيدة ثم ذكر الروايات وقال : وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة (١) ، وقد رجح رواية ستة أذرع أو نحوها وقال : إنها أرجح الروايات (٢) .

وقال المحب الطبري : والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع .

والذي ظهر لي أن ستة أذرع وشيئا - أعنى ستة أذرع ونصف الذراع من البيت ، وما زاد ليس من البيت حسبما رجحه الحافظ ابن حجر فيما سبق ، والله أعلم .

١ - فتح الباري ٤٤٣/٣ .

٢ - المصدر السابق ص ٤٤٧ .

أبعاد الحطيم أو الحجر :

م	س	
٢١	٣٩	محيط الحطيم من الخارج
٠٢	٢٩	مدخل الحطيم من جهة الركن العراقي
٠٢	٢٢	مدخل الحطيم من جهة الركن الشامي
١	٢٨	ارتفاع حائط الحطيم
١	٥٥	سمك حائط الحطيم من جهة الركن العراقي
١	٦٢	سمك حائط الحطيم من جهة الركن الشامي
١	٤٦,٥	سمك حائط الحطيم من جهة المنتصف
٨	٤٦,٥	من جدار الكعبة المشرفة إلى منتصف الحطيم

المُلْتَزِم وحكم الالتزام

الملتزم هو : ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة (١) .

وصفة الالتزام هي : أن يضع عليه صدره ، ووجهه ، وذراعيه وكفيه ، ويدعو ربه بحاجاته ، وهو جائز لأن بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ، وإن أحب الإنسان أن يلتزم قبل طواف الوداع أو بعده فله ذلك (٢) ، إلا أن أكثر الفقهاء من الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) ، والمالكية (٥) ، والحنابلة (٦) يستحبون الالتزام بعد طواف الوداع ولا يمنعونه قبله . وبهذا نرى أن عامة الفقهاء يرون استحباب الالتزام ، إلا أن بعضهم يقصره على الملتزم ، وبعضهم يراه في الحجر وظهر الكعبة من الحجر إلى الركن اليماني ، وإذا لم يستطع الإنسان الالتزام فإنه يقف عند الملتزم ويدعو .

وفيما يلي سأذكر بعض الأدلة التي تبين فضل الالتزام ومكانه .

١ - سمي بالملتزم لأنهم يلتزمونه بالدعاء ، ويسمى : المدعى ، والمعوذ ، انظر معني المحتاج ٥١١/١ .

٢ - فتاوى ابن تيمية ١٤٢/٢٦ .

٣ - فتح القدير لابن الهمام ٥٠٦/٢ ، ٥٠٧ ، حاشية ابن عابدين ٥٢٤/٢ ، بدائع الصنائع ١١٧٢/٣ .

٤ - المجموع للنووي ٢٥٨/٨ ، معني المحتاج ٥١١/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٨/٣ .

٥ - حاشية الدسوقي ٣٧/٢ ، مواهب الجليل من أدلة خليل ١٥٤/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ١١٢/٣ .

٦ - المعني ٣٤٢/٥ ، الإنصاف ٥٢/٤ .

وقد ذكر الفاكهي روايات كثيرة عن التزام بعض الصحابة ، وما روى عن التزام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يثبت منه شيء ، وسأورد ما رواه فيما يلي :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : هذا الملتزم ، ما بين الباب والركن (١) .

٢- ثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال : ما بين الباب والركن ملتزم (٢) .

٣- عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أن ما بين الحجر والباب ، لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يجب (٣) .

٤- ذكر الفاكهي بإسناد حسن أن عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - كانوا يلتزمون الملتزم (٤) .

٥- ذكر الفاكهي روايات عن بعض السلف أنهم كانوا يلتزمون الكعبة في الحجر ، وبين الحجر ، والركن اليماني بأسانيده حسنة (٥) .

- أخبار مكة للفاكهي دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ١٦٠/١ قال المحقق إسناده ضعيف .

- المصدر السابق قال المحقق إسناده حسن .

- المصدر السابق قال : إسناده حسن ص ١٦٥ .

- أخبار مكة ١٦٦/١ .

- ص ١٧٢ وما بعدها . ذكر الفاكهي روايات كثيرة في الالتزام ومن أراد التوسع فينظر من ص ١٦٠ -

١٧٨ من أخبار مكة ، وانظر مختصر سنن أبي داود ٣٨٥/٢ .

الترجيح

تقدم أن جمهور الفقهاء يقولون باستحباب الالتزام في الملتزم بعد طواف الوداع . وبعضهم يرى أنه بعد أي طواف . ويرى جمهورهم أن الملتزم ما بين باب الكعبة ، والحجر الأسود ، وبعضهم يرى زيادة على ذلك الالتزام في الحجر ، وما بينه وبين الركن اليماني ..

ويترجح عندي أن الملتزم ما بين الحجر الأسود ، وباب الكعبة كما دلت عليه الأحاديث السابقة . ولم يثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التزم الملتزم ولا غيره الا استلام الركن اليماني والحجر الأسود . ولكن ثبت عن بعض السلف أنه التزم الملتزم فدل ذلك على أن الالتزام له أصل . فمن فعله فيما بين باب الكعبة والحجر الأسود ، فقد اتبع ، ومن فعله في غيره فقد ابتدع ، ويفعل بعد أي طواف قدوم أو وداع ولكنه إذا تركه المسلم لا إثم عليه ، وإذا تسبب في مضايقة الطائفين وازدحامهم فيجب تركه ، وكذلك إذا كان فيه كشف عورة أو ما يجب سره ، أو مخالطة الرجال بالنساء فينبغي تركه ويأثم فاعله إن تعمد ضرر الآخرين ، والله أعلم

مقام إبراهيم عليه السلام :

قال الله تعالى : ﴿ ... واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ... ﴾ (١) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ... فيه آيات بينات مقام إبراهيم ﴾ (٢) .

المقام لغة : بفتح الميم : الموضع الذي تقوم فيه ، ويطلق على موضع القدمين ، والمقام والمقامة ، بضم الميم : الموضع الذي تقيم فيه (٣) .

وقد اختلف العلماء في المقصود بمقام إبراهيم عليه السلام . فقال بعضهم مقام إبراهيم مناسك الحج كلها ، عرفات ، ومزدلفة ومنى والحرم كله ، والمشاعر كلها ، وهذا القول مروى عن مجاهد وعطاء وغيرهما (٤) .

وخصص أكثر الفقهاء مقام إبراهيم بالحجر (٥) الذي وقف عليه إبراهيم ، فقال بعضهم : هو الحجر الذي وقف عليه حين غسلت زوجته ابنة إسماعيل رأسه لما جاء يسأل عن ابنه إسماعيل .

وقيل : هو الحجر الذي وقف عليه إبراهيم حين أذن للناس بالحج ، وقال جمهور الفقهاء (٦) : هو الحجر الذي وقف عليه إبراهيم حين بنى الكعبة

١ - سورة البقرة آية (١٢٥) .

٢ - سورة آل عمران آية (٩٦) .

٣ - لسان العرب ١٢/٤٩٨ ، ٥٠٦ .

٤ - أخبار مكة للفاكهي ١/٤٤٥ ، ٤٤٨ ، شفاء الغرام ص ٣٣٨ .

٥ - شفاء الغرام ١/٣٣٨ ، أخبار مكة للفاكهي ١/٤٥١ ، ٤٥٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٩ ، ٤٠ ، ٣٩/١ .

٦ - تفسير فتح القدير للشوكاني ١/١٤٠ ، ١٤١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٩ ، فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٥٦ ، حاشية ابن عابدين ٢/٤٩٩ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/١١٢ ، ١١٣ .

وهذا القول مروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير (١) وهو الحجر الموجود الآن بجوار الكعبة وفيه أثر القدمين وعليه بناء من زجاج صغير . وكل هذه الأقوال متقاربة ، ويمكن الجمع بينها بأن إبراهيم عليه السلام وقف عليها كلها ، ولعل من قال : المقصود بمقام إبراهيم مناسك الحج يفسر الصلاة في قوله تعالى : ﴿... واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ بالدعاء والعبادة والاقتراء بإبراهيم عليه السلام في مناسك الحج كلها . أما من قال : المقام هو الحجر فيقصد بالصلاة في الآية حقيقة الصلاة ، وهو أن يتخذ موقعا لصلاة ركعتي الطواف ، وهذا هو الراجح في نظري فإن المقصود بمقام إبراهيم هو الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام حين بناء الكعبة . ويدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه " ... حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني ، وإسماعيل يناوله الحجارة ... : (٢) .

ويحتمل أن هذا الحجر هو الذي وقف عليه إبراهيم عليه السلام حين أذن للناس بالحج ، وهو الحجر الذي وقف عليه حين غسل رأسه . كما يدل على أن المقصود بالمقام هو الحجر قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفعله ، ففي الحديث " .. حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ، وصلى ركعتين " (٣) ، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين قال : قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (٤)

١ - شفاء الغرام ١/٣٢٧ .

٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/٣٩٨ .

٣ - صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٧٤ .

٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٥٠٤ .

فضل المقام :

لا شك في فضل المقام ، لأن الله أمر بالصلاة عنده في قوله تعالى : ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ . وقد فسر هذا الأمر نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - بصلاة ركعتي الطواف عنده . وقد جعل الله هذا المقام آية حيث قال : ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات ، مقام إبراهيم ...﴾ (١) .

وقد قال ابن العربي : " وإنما جعل آية للناس ، لأنه جماد صلد وقف عليه إبراهيم ، فأظهر الله فيه أثر قدمه آية باقية إلى يوم القيامة " (٢) قال أبو طالب في قصيدته :

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل (٣) .

وقد ورد في فضله أحاديث تقدم ذكرها في فضل الحجر الأسود (٤) .

موضع المقام ومكانه :

اختلف العلماء في موضع المقام سابقا إلى قولين : فقال أكثرهم موضع المقام الآن هو موضعه في الجاهلية ، وفي عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفي عهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلا أن السيل ذهب به في

١ - سورة آل عمران آية (٩٦) .

٢ - أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٤/١ .

٣ - مختصر تفسير ابن كثير ١/ ١١٨ .

٤ - انظر : فضل الحجر الأسود في هذا البحث .

عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرده عمر إلى مكانه بمحضر من المسلمين بعد أن تأكد من مكانه الأول ، ذكر ذلك الأزرقى وغيره عن جمع من السلف (١) . ومما يدل على هذا القول ما روى عن ابن أبي مليكة قال : موضع المقام هذا الذي هو به اليوم ، وهو موضعه في الجاهلية ، وفي عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر ، فجعل في وجه الكعبة ، حتى قدم عمر ورده بمحضر من الناس . وقد روى ما يوافق هذا القول عن عمرو بن دينار ، وسفيان بن عيينة (٢) .

وقال الإمام مالك - رحمه الله - بلغني أن عمر بن الخطاب لما ولي وحج ودخل مكة : أخرج المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم ، وقد كان ملصقا بالبيت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد أبي بكر وقبل ذلك ، وكانوا قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل ، فلما ولي عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة ، قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت ، إذ قدموه مخافة السيل ، فقاسه عمر ، فأخرجه إلى موضعه اليوم . فهذا موضعه الذي كان في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم عليه السلام (٣) . ومما يؤيد ما قاله الإمام مالك - رحمه الله - في أن المقام كان ملصقا في وجه الكعبة في الجاهلية

١ - حاشية ابن حجر الهيتمي ص ٢٨١ .

٢ - الأزرقى ٣٥/٢ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٣٤٥ ، شفاء الغرام ٣٣٢/١ للفاسي .

٣ - المدونة ٤٥٢/١ ، البيان والتحصيل ٤٧٨/٣ .

ما ذكره موسى بن عقبة في مغازيه ، وأبو عروبة قال ... عن مجاهد قال : كان المقام إلى جنب البيت وكانوا يخافون عليه من السيول ، وكان الناس يصلون خلفه . وقال أبو عروبة أيضا : حدثنا عبد الرزاق قال : إن ابن جريج قال : سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر - رضي الله عنه - أول من رفع المقام فوضعه في موضعه الآن ، وإنما كان في قبل الكعبة (١) وقد ذكر الفاكهي وغيره أخبارا تؤيد هذا القول : أن المقام ملصق بالبيت (٢) .

الترجيح :

الراجح من القولين السابقين هو الأول ، وهو أن موضع مقام إبراهيم - عليه السلام - في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - هو موضعه الآن . وقد رجح هذا القول ابن حجر العسقلاني فقال : " ... وقد روى الأزرقى في أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن ، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعادته إليه وبنى حوله ، فاستقر ثم إلى الآن (٣) .

١ - شفاء الغرام ١/٢٣٣ .

٢ - المصدر السابق ١/٢٣٣ ، ٢٣٤ ، أخبار مكة للفاكهي ١/٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٤ .

٣ - فتح الباري ١/٤٩٩ .

وقد رجح هذا القول محب الدين الطبري واستدل بالحديث الصحيح الذي جاء فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما طاف تقدم إلى مقام إبراهيم وجعله بينه وبين الكعبة فيقول : " والمتبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ أنه لم يكن حينئذ ملصقا بالبيت ، لأنه لا يقال في العرف تقدم إلى كذا ، فجعله بينه وبين كذا إلا فيما يمكن أن يقدمه أمامه ، وأن يخلفه خلفه ، وإذا كان ملصقا تعين التقديم لا غير " (١)

والحق إنه استنتاج جيد وفهم عميق فإن المقام لو كان ملصقا في الكعبة لم يقل الراوي تقدم إلى المقام وجعله بينه وبين الكعبة . ويظهر أن شبهة من قال : إن المقام كان ملصقا بالكعبة هو وجوده بعد ما احتمله السيل في خلافة عمر - رضي الله عنه - وربطه في أستار الكعبة حتى جاء عمر ورده إلى مكانه الأول ، ويحسن بي أن أذكر رواية قصة نقل السيل له ثم رده إلى مكانه .

عن المطلب بن أبي وداعة التميمي قال : كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه الكبير ، فرمما دفعت المقام عن موضعه ، حتى جاء سيل في خلافة عمر ، يقال له سيل أم نسهل (٢) فاحتمل المقام فذهب به حتى وجد بأسفل مكة ، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة في وجهها ، وكتب بذلك إلى عمر ، فأقبل فزعا ، فدخل بعمره في رمضان ، وقد غي (٣) موضعه ، وعفاه السيل ، فدعا عمر بالناس ، وقال : أنشد الله عبدا عنده علم في هذا المقام أين

١ - القرى لقايد أم القرى ٣٤٦ .

٢ - سمي بذلك لأن السيل ذهب بأم نسهل ابنة عبيدة بن أبي أحيحة فماتت فيه .

٣ - غي : خفي

موضعه ؟ قال المطلب بن أبي وداعة عند ذلك ، كنت أخشى عليه هذا فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ، ومن موضعه إلى باب الحجر ، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط (١) وهو عندي في البيت . فقال له عمر : فاجلس عندي وأرسل إليها ، فجلس عنده وأرسل إليها ، فأتى بها ، فمدها ، فوجدها مستوية إلى موضعه هذا فسأل الناس ، وشاورهم ، فقالوا : نعم هذا موضعه . فلما استثبت ذلك عمر وحق عنده أمر به ، فأحكم بناء ربه (٢) تحت المقام وحوله ، وهو في مكانه هذا إلى اليوم ، قال وردم عمر الروم الأعلى (٣) .

قال أبو الوليد الأزرقى قال جدي : فلم يظهر عليه سيل منذ عمله إلى اليوم (٤) . ويظهر من اهتمام عمر - رضي الله عنه - من وضع المقام وتبته في إعادته لمكانه الأول ، وقد فعل أنه لا يجوز نقل المقام من مكانه هذا ، وإن كان وجوده في هذا المكان سبباً من أسباب ازدحام الطائفين إلا أنه بالإمكان تقليل الزحام قدر الاستطاعة ، وذلك بتصغير حجم غطاء المقام بمقدار مساحة الحجر ، أو انزال الحجر في حفرة ووضع زجاج شفاف قوي أو ما يراه ويوافق عليه العلماء الأجلاء . وليس وجود المقام في مكانه هذا هو السبب الرئيسي للزحام ، ولكن السبب في نظري هو جهل كثير من الطائفين بما يجب عليهم تجاه إخوانهم من المودة والرحمة والعطف ، وجهلهم أيضاً بجرمة المكان وعظمة الموقف والرغبة ممن يطوفون بيته .

١ - المقاط : الحبل الصغير الشديد الفتل ، يكاد يقوم من شدة فتله .

٢ - الريض : أساس البناء .

٣ - القرى لقاصد أم القرى ص ٣٤٥ ، الأزرقى ٣٣/٢ ، ٣٤ .

٤ - الأزرقى ٣٥/٢ .

القسم الثاني

استقبال القبلة في الصلاة

بداية الاستقبال :

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستقبل بيت المقدس والكعبة معاً ثلاث سنوات وهو بمكة ، قبل أن يهاجر إلى المدينة (١) ، لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه . (٢) ثم بعد ما هاجر إلى المدينة استقبل بيت المقدس في جميع صلواته ، ومكث على ذلك ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ، وهذا الاستقبال بأمر من الله عز وجل (٣) . وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجب أن يستقبل قبلة إبراهيم عليه السلام (٤) . ، فكان يدعو ربه ، وينظر إلى السماء حتى أمره ربه باستقبال الكعبة في قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا ، فَأُولَئِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

١ - فتح الباري ٥٠٢/١ (ذكر ابن حجر خلافا في بداية استقبال بيت المقدس على قولين أحدهما في مكة ، والثاني في المدينة ، ورجح ما ذكرنا وهو ما يدل عليه الدليل . كما ذكر خلافا في القبلة الأولى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل كانت الكعبة أو بيت المقدس ؟

٢ - مسند الإمام أحمد المجموع ١٩١/٣ التلخيص الجدير مع المجموع ٦/٣ ، ٢٢٣ .

٣ - فتح الباري ٥٠٢/١ (ذكر خلافا هل كان الاستقبال بأمر من الله أو اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ، والظاهر ما ذكرنا وهو ما دل عليه الدليل) .

٤ - المرجع السابق .

شطره ... ﴿ (١) وقوله تعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ... ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ... ﴾ (٣)

الحكمة من تكرار الأمر باستقبال الكعبة :

قد اختلف العلماء في حكمة تكرار الأمر في استقبال الكعبة ثلاث مرات في ثلاث آيات من سورة البقرة : فمنهم من قال : التكرار لتأكيد السخ ، لأن نسخ القبلة أول ناسخ وقع في الإسلام ذكره ابن عباس وغيره (٤) . وقال آخرون : ليس في الأمر باستقبال الكعبة تكرار ، ولكنه تعبير عن أحوال مختلفة . فالأمر الأول لمن هو شاهداً للكعبة ، والثاني لمن هو في مكة ولا يشاهد الكعبة . والثالث : لمن هو في بقية البلدان (٥) وقد رجح القرطبي حل كل آية على فائدة . فيرى أن الآية الأولى لمن هو بمكة ، والثانية لمن في بقية البلدان ، والثالثة : لمن خرج في الأسفار . ففي هذه الأوامر التوجه إلى الكعبة في جميع الأرض على جميع الحالات (٦) .

١ - سورة البقرة آية (١٤٤) .

٢ - سورة البقرة آية (١٤٩) .

٣ - سورة البقرة آية (١٥٠) .

٤ - تفسير ابن كثير ١/١٩٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٥٣٤ قال : (أجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن) .

٥ - تفسير ابن كثير ١/١٩٥ .

٦ - الجامع لأحكام القرآن ١/٥٤٩ ، ٥٥٠ .

معنى كلمة شطر في قوله تعالى : ﴿ شطر المسجد الحرام ﴾

كلمة شطر : الشطر اسم مشترك يقع على معنيين أحدهما النصف .

وثانيهما : الناحية ، ونحو الشيء ، وقصده ، وجهته .

فقوله تعالى : ﴿ ... فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ قال الفراء :

يريد نحوه وتلقاه ، وقال أبو اسحاق : الشطر معناه النحو لا اختلاف بين أهل اللغة فيه (١) .

وفسر الشطر في الآية بالنحو ، والتلقاء ترجمان القرآن : ابن عباس ،

وعلي ، وأبو العالية ، ومجاهد ، والربيع بن أنس وغيرهم (٢) وعليه اتفق

العلماء إلا قلة قليلة (٣) منهم فقالوا : المراد بالآية أن المصلي يتجه إلى نصف

المسجد الحرام ، لأن المراد الكعبة ، والكعبة وسط المسجد ، وفرعوا عليه أن

من كان خارج المسجد ، وصلى إلى جانب المسجد لم يكن في منتصفه ، فقد

صلى إلى غير الكعبة فصلاته باطلة لعدم الاستقبال .

ودليلهم : أنه لو كان المراد من الشطر الجانب ، لم يكن لذكر الشطر

فائدة ، ولقيل : فول وجهك المسجد الحرام . وقد رد هذا الاستدلال بأن

الفائدة موجودة وهي : أنه لو قال تعالى : فول وجهك المسجد الحرام . للزم

١- لسان العرب ٤/٤٠٦ ، مختار الصحاح ص ٣٧٧ ، المجموع ٣/١٨٩ .

٢- تفسير ابن كثير ١/١٩٢ .

٣- قاله الجبائي ومن معه . ذكره السائس في تفسير آيات الأحكام ص ٣٤ ونقله عن الفخر الرازي .

تكليف ما لا يطاق ، لأن من في أقصى المشرق أو المغرب لا يمكن أن يولي وجهه المسجد بخلاف ما إذا ذكر الشطر وأريد منه الجهة أو الجانب ونحوهما . والله أعلم .

حكم استقبال الكعبة في الصلاة :

قد ثبت وجوب استقبال الكعبة في الصلاة إلى قيام الساعة ومن أنكره على علم فقد كفر .

والأدلة التي دلت على الاستقبال كثيرة منها :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ ... فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (١) .
- ٢ - حديث أبي هريرة قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " ... فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ... " (٢) .
- ٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " بينما الناس يقبأ في صلاة الصبح إذا جاءهم آت فقال : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة " (٣) .

١ - سورة البقرة آية (١٤٤) .

٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١/ ٥٠٢ ، نيل الأوطار ٢/ ١٨٥ .

٣ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١/ ٥٠٦ ، نيل الأوطار ٢/ ١٨٦ .

- ٤- عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة ، فنادى : ألا أن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة (١)
- ٥- عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى نحو بيت المقدس ستة عشر ، أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ فتوجه نحو الكعبة . وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - " ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ قل لله المشرق والمغرب ، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم " فصلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل ، ثم خرج بعد ما صلى ، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم ، حتى توجهوا نحو الكعبة (٢) .

١- نيل الأوطار ١٨٦/٢ .

٢- صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٠٢/١ .

هذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب استقبال القبلة ، فمن صلى إلى غير القبلة دون عذر (١) لا تصح صلاته . قال الشوكاني : بعد ما ذكر حديث (ثم استقبل القبلة فكبر) " ... وهو يدل على وجوب الاستقبال ، وهو إجماع المسلمين ، إلا في حالة العجز ، أو الخوف عند التحام القتال ، أو في صلاة التطوع) (٢) .

وقد اختلفت الروايات في أول صلاة صلاها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة بعد ما تحول من استقبال بيت المقدس ، والراجح أنها صلاة العصر .

وقد أحسن الشوكاني الجمع بين الروايات فقال : " ... والجمع بين هذه الروايات : أن من قال إحدى صلاتي العشى شك هل هي الظهر أو العصر؟ وليس من شك حجة على من جزم ، فنظرنا فيمن جزم ، فوجدنا بعضهم قال : الظهر ، وبعضهم قال : العصر ، ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها ، وإخراج البخاري لها في صحيحه . وأما حديث كونها الظهر ففي إسناده مروان بن عثمان ، وهو مختلف فيه . وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح ، فيمكن أنه أبطأ أخبر إلى صلاة الصبح) (٣) .

١ - العذر إما أن يكون لمرض ، أو خوف وغوهما .

٢ - نيل الأوطار ٢/ ١٨٥ .

٣ - نيل الأوطار ٢/ ١٨٧ .

التوجه إلى الكعبة في الصلاة :

اتفق (١) العلماء على أن استقبال الكعبة شرط لصحة الصلاة فلا تصح صلاة من لم يستقبل الكعبة بدون عذر (٢) . واتفقوا (٣) على اشتراط إصابة عين الكعبة في التوجه لمن ينظر إليها ويشاهدها كمن بالحرم ، أو قريب منها . فلو انحرف عن الكعبة يمينا أو شمالا لا تصح صلاته . أما إذا كان المصلي بعيداً عن الكعبة ولا يشاهدها فقد اختلف العلماء في الواجب عليه هل هو إصابة عين الكعبة في الاستقبال أو جهة الكعبة ؟

فقال بعض المالكية (٤) والقول الصحيح عند الشافعية (٥) ورواية عن الإمام أحمد (٦) : الواجب إصابة عين الكعبة .

١ - بداية المجتهد ١٣٧/١ ، المغني ١٠٠/٢ .

٢ - العذر : إما مرض ، فالمرضى العاجز عن استقبال القبلة ولم يجد من يساعده على التوجه يصلي على أي جهة وتصح صلاته .

أو خوف من عدو أو سيل ونحوهما فيصلح حيث توجه .

أو سفر : فالمسافر يصلي النافلة حيث توجه بإجماع الفقهاء مع خلاف يسير في الاستقبال عند تكبيرة الإحرام . والصحيح لا يلزم وسواء كان المسافر راكبا دابة أو باخرة أو طائرة أو ماشيا على رجليه - مع خلاف بين الفقهاء في صحة صلاة الماشي - والصحيح الصحة . أما إذا صلى المسافر الفريضة فليزمه التوجه نحو الكعبة إلا إذا عجز عن الاستقبال وخاف فوات الوقت فيصلح على حسب حال سواء كان في طائرة أو غيرها . انظر المراجع التالية : (فتح القدير ٢٧٠/١ ، بدائع الصنائع ٣١٤/١ ، المجموع ١٨٩/٣ ، مغني المحتاج ١٤٢/١ ، نهاية المحتاج ٤٠٨/١ ، مواهب الجليل ٥٠٧/١ ، شرح الزرقاني على خليل ١٨٦/١ ، المغني ٩٢/٢ ، كشاف القناع ٣٠٧/١ ، الخلى ٢٩٢/٣ .

٣ - بداية المجتهد ١٣٧/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٥٤٢/١ ، المغني ١٠٠/٢ ، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١١٧/١ .

٤ - مواهب الجليل ٥٠٨/١ ، الإشراف على مسائل الخلاف ٧١/١ ، بلغة السالك ١٠٨/١ .

٥ - المجموع ٢٠٥/٣ ، ٢٠٧ ، نهاية المحتاج ٤٠٨/١ ، مغني المحتاج ١٤٥/١ ، الأم ٨١/١ .

٦ - الانصاف ٩/٢ .

وقال الجمهور من السلف والخلف من كان بعيدا عن الكعبة لا يشاهدها لا يلزمه إصابة عين الكعبة بل يصلي إلى جبتها ، وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن المبارك (١) ، وبه قال الحنفية (٢) وجمهور علماء المالكية (٣) ، وبعض علماء الشافعية (٤) وهو المذهب عند الحنابلة (٥) .

سبب الخلاف :

ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف هل في قوله تعالى : ﴿ قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ محذوف حتى يكون تقديره ﴿ ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ أم ليس فيها محذوف والكلام على حقيقته ؟ فمن قدر هنالك محذوفا قال : الغرض الجهة ، ومن لم يقدر محذوفا قال : الغرض العين ، قال ابن رشد : والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على جملة على المجاز (٦) والصحيح ليس فيه حذف ولا تقدير بل هو نص الآية .

١ - جامع الرمذي مع تحفة الأحوذى ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ ، المجموع ٢٠٨/٣ ، فتاوى ابن تيمية

٢٠٨/٢٢ .

٢ - فتح القدير ٢٦٩/١ ، بدائع الصنائع ٣٤٠/١ .

٣ - التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٠٨/١ ، جواهر الإكليل ٤٤/١ ، حاشية قليوبي ١٣٢/١ ،

حاشية الرهوني ٣٥٣/١ .

٤ - المجموع ٢٠٧/٣ ، ٢٠٨ .

٥ - الإنصاف ٩/٢ ، كشاف القناع ٣٠٥/١ .

٦ - بداية المجهد ١٣٧/١ .

ويتبين على هذا الخلاف خلاف ثان وهو أن من اجتهد في معرفة القبلة هل فرضه إصابة العين ، أو الجهة فقط ؟ وثمرة هذا أن من قال فرض المجتهد في معرفة القبلة إصابة العين يرى إعادة صلاة من صلى ثم تبين له الخطأ في الاستقبال . أما من قال فرضه الاجتهاد لمعرفة الجهة فقط فلا يرى عليه الإعادة إذا تبين خطؤه .

وقد استدل كل فريق بأدلة :

أولاً : أدلة من اشترط إصابة العين :

- ١- قوله تعالى : ﴿ ... وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ هذه الآية توجب التوجه إلى الكعبة ، ولم تفرق بين بعيد وقريب لأن شطره جانبه الذي يكون محاذيا له وواقعا في سمته .
- ٢- ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في المسجد الحرام متوجها إلى الكعبة ، ومضى على ذلك الصحابة فكان إجماعا على ذلك .
- ٣- عن عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : (لما دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة . وقال : هذه القبلة (١) فدل هذا الحديث على أن القبلة هي الكعبة .

١ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٠١/١ .

٤- والقياس يقتضي إصابة العين ، لأن مبالغة النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعظيم الكعبة بلغت مبلغاً عظيماً ، والصلاة من أعظم شعائر الدين . وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف ، فوجب أن يكون مشروعاً . وأيضاً كون الكعبة قبله أمر معلوم ، وكون غيرها قبله أمر مشكوك ، ورعاية الاحتياط في الصلاة أمر واجب فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة .

ثانياً : أدلة من قال : الاتجاه إلى جهة الكعبة في الصلاة :

١- الآية الكريمة ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ... ﴾ فإن ظاهر الآية يدل على أن من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام ، فقد ولى وجهه شطر المسجد الحرام ، سواء أصاب عين الكعبة أم لا . وهذا هو المأمور به فوجب أن يخرج من العهدة .

٢- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (ما بين المشرق ، والمغرب قبله) (١) .

٣- قال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله إذا استقبلت القبلة (٢) .

١- جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٣١٧/٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم عمر وعلي وابن عباس سنن ابن ماجه ١٨٢/١ وقد ذكر الألباني له طرقات وقال : الحديث بهذه الطرق صحيح . إرواء الغليل ٣٢٦/١ .

٢- المصدر السابق ٣٢٠/٢ .

- ٤- عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت (١) .
- ٥- عن عطاء قال ابن عباس : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أممي (٢) .
- ٦- أن الله عز وجل أمر نبيه - عليه الصلاة والسلام - والمؤمنين بالتوجه إلى المسجد الحرام ، وهم بالمدينة دون التوجه إلى الكعبة ، وفيه إشارة إلى أن إصابة عينها لمن لا يشاهدها غير لازمة لأنه تكليف بما لا يطاق ، والتكليف بإصابة العين غير مستطاع (٣) .
- ٧- فعل الصحابة ، وهو من وجهين (٤) :
- أحدهما : أن أهل مسجد القبلتين في المدينة كانوا في الصلاة مستقبلين لبيت المقدس مستديرين للكعبة ، فقبل لهم : ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، فاستداروا في الصلاة من غير طلب دليل على القبلة ، ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - عملهم . ولا يعقل أن عين الكعبة تستقبل إلا بعد الوقوف على أدلة هندسية ، ولا يمكن أن يدركوها على

١ - موطأ مالك بشرح الزرقاني ٣٩٧/١ .

٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٤١/١ .

٣ - انظر فتح القدير ٢٦٩/١ .

٤ - تفسير آيات الأحكام للسايس ص ٣٥ ، ٣٦ .

البيدهة في أثناء الصلاة . فدل على أن المطلوب هو الجهة لا العين في استقبال قبلة من لم يشاهد الكعبة .

الوجه الثاني :

أن المسلمين من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بنوا المساجد في جميع بلاد الإسلام ، ولم يحضروا المهندسين عند تسوية الخراب ، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق النظر من مهندس ونحوه .

الترجيح :

بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلتها يتضح جليا أن الله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج ، ولا يكلف نفسا إلا وسعها ، وأن الآية الكريمة (شطر المسجد الحرام) تبين بوضوح استقبال الجهة واستقبال المسجد الحرام ، والمسجد الحرام يشمل حدود الحرم ، والآية نزلت على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو بالمدينة ، فدل على استقبال البعيد الجهة ، مع أن الجميع يقصدون بالتوجه إلى القبلة الكعبة . لكن اشترط إصابة عينها فيه من المشقة ما لا يطاق . ويبدو أن بعض علماء الشافعية أحسوا بصعوبة هذا الاشرط فقالوا: إصابة العين لمن بعد ظناً^(١) ، وإذا صرحوا بذلك يكون الخلف لفظياً ، وعديم الفائدة. وقال ابن تيمية : " وقد تأملت نصوص أحمد في هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها . وكذلك يذكر الاختلاف في مذهب مالك وأبي حنيفة

١ - قلوبى ١/١٣٢ .

والشافعي . وهو عند التحقيق ليس بخلاف ، بل من قال : يجتهد أن يصلي إلى عين الكعبة ، أو فرضة استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب ، ومن قال : يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب ، ومن قال : يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة فقد أصاب ... " (١) .

وقال السائيس : " وكان الشافعية أحسوا صعوبة التوجه إلى عين الكعبة فقالوا : فرض المشاهد إصابة العين حسا ، وغير المشاهد إصابته قصدا .. يكاد يكون الخلاف عديم الفائدة فإن الكل يعتقد أن التوجه إلى القبلة أيا كانت فيه شعور بقصد الكعبة " (٢) .

ولذا نستطيع أن نقول : إن من ينظر الكعبة لا تصح صلاته إلا إذا استقبل عين الكعبة . أما من مكان بعيدا عنها فيجتهد قدر استطاعته إصابة الكعبة ولو انحرف عنها يمينا أو شمالا فصلاته صحيحه ، لأن من كان جهة الشمال من الكعبة فما بين المشرق والمغرب قبلة ، ومن كان جهة الشرق منها فما بين الشمال والجنوب قبلة ، وهذا لا يمنع الاجتهاد والتحري لإصابتها قدر الاستطاعة ولا يمنع استخدام الهندسة والمهندسين في بناء المساجد .

١ - فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٠٨ .

٢ - تفسير آيات الأحكام للسائيس ص ٣٦ .

استقبال الحجر في الصلاة :

لو استقبل المصلي الحجر ولم يستقبل الكعبة ، فقد اختلف الفقهاء في صحة صلاته على قولين :

أحدهما : لا تصح صلاته ، وبه قال الحنفية (١) ، والمالكية (٢) وأصح الوجهين بالاتفاق عند الشافعية (٣) ودليلهم : أن استقبال الكعبة شرط لصحة الصلاة ، وفرضية الاستقبال مقطوع بها ، أما الحجر فكونه من البيت مظنون غير مقطوع به .

ثانيهما : تصح الصلاة إليه بمقدار ستة أذرع وشيء ، ولا يصح استقبال ما زاد على ذلك : وهو قول مرجوح عند المالكية (٤) ، ووجه مشهور عند الشافعية (٥) وإليه ذهب الحنابلة (٦) ، واستدلوا بأنه ثبت أحاديث ثبت أن قدر ستة أذرع وشيئا من الكعبة (٧) فإذا كان هذا الجزء من البيت فإنه يصح

١- فتح القدير ٤٥٣/٢ ، بدائع الصنائع ١١٠٨/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٦/٢ .

٢- مواهب الجليل ٥١٢/١ ، حاشية الرهوني ٣٦٠/١ ، ٣٦١ .

٣- المجموع ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، نهاية المحتاج ٤١٨/١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٣٥/١ ، مغني المحتاج ٤١٨/١ .

٤- مواهب الجليل ٥١٢/١ .

٥- المجموع ١٩٢/٣ .

٦- شرح منتهى الإرادات ١٥٨/١ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٤٤/١ الإنصاف ٨/٢ ، كشف القناع ٣٠٠/١ .

٧- انظر ما ذكر عن ذلك من قبل في هذا البحث .

استقباله ، ولأنه لو طاف في الحجر لم يصح طوافه ، فدل أنه من البيت ، فيصح استقباله ، وهذا هو الراجح والله أعلم .

موقف المأمومين عند الكعبة :

يستحب أن يقف الإمام خلف مقام إبراهيم ، ويقف المأمومون خلفه مستديرين بالكعبة بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم كما فعله ابن الزبير ولا خلاف في ذلك (١) لما روى جابر بن عبد الله قال : سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - في غزوة فقام يصلي فتوضأت ، ثم جثت حتى قمت عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه (٢) . فإذا استدار المصلون حول الكعبة ، وكان المأموم في غير جهة الإمام أقرب إلى الكعبة من الأمام ، ويعتبر متقدماً على الإمام فصلاته صحيحة عند العلماء بلا خلاف (٣) .

أما إذا تقدم المأموم على الإمام في جهته فقد اختلف العلماء في صحة صلته على ثلاثة أقوال : فقال الجمهور وهم : أبو حنيفة (٤) ، والشافعي في أصح قوليهِ (٥) ، وأحمد (٦) : صلته باطلة . واستدلوا بقوله صلى الله عليه

١ - حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٣٥/٢ ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٠٣/١ .

٢ - صحيح مسلم ٥٢٥/١/١ ، ٥٣١ ، سنن أبي داود ١٤٣/١ .

٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٨١/٢ ، فتاوى ابن تيمية ٤٠٤/٢٣ .

٤ - بدائع الصنائع ٣٤٦/١ ، فتح القدير ١٥٢/٢ .

٥ - المجموع ٣٠٠/٣ ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٠١/١ ، ٣٠٣ .

٦ - كشاف القناع ٤٨٦/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٣/١ .

واسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به^(١) وإذا كان المأموم متقدما على إمامه لا يكون تابعا له فلا يصح اقتداؤه به ، ولا يكون تابعا له ، فلا تصح صلاته .

وقال الإمام مالك : تصح صلاته مع الكراهة^(٢) ، وبصحة صلاته قال إسحاق وأبو ثور ، وداود^(٣) ، وهو القول القديم للشافعي^(٤) وقال الإمام مالك : قد بلغني أن دارا كانت لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى من الزمان^(٥) .

وقال طائفة من العلماء : تصح صلاته مع العذر دون غيره ، مثل ما إذا كانت زحمة فلم يستطع أن يصلي الجمعة أو الجنائز إلا متقدما على الإمام . وهو قول في مذهب الإمام أحمد^(٦) وحكاه ابن المنذر عن مالك وإسحاق وأبي ثور^(٧) .

وهذا القول هو الذي يترجح عندي فإن صلاة المأموم المتقدم على إمامه باطلة إلا إذا كان عذر لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلاَّ وُسْعها ... ﴾^(٨)

^١ - إرواء الغليل ٢٨٨/٢ متفق عليه .

^٢ - المدونة ٨١/١ ، بلغة السالك ١٥٨/١ .

^٣ - المجموع ٣٠٠/٤ ، الخلى ٩٠/٤ .

^٤ - المجموع ٣٠٠/٤ .

^٥ - المدونة ٨١/١ .

^٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٨٠/٢ .

^٧ - المجموع ٣٠٠/٤ .

^٨ - سورة البقرة آية (٢٨٦) .

الصلاة داخل الكعبة :

اتفق جمهور العلماء على صحة صلاة النافلة (١) داخل الكعبة ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين فيها (٢) ، وخالف بعض العلماء فقال : لا تجوز فيها صلاة النافلة وهم : محمد بن جرير ، واصبغ بن الفرغ المالكي ، وجماعة من الظاهرية ، وحكي عن ابن عباس (٣) .

أما صلاة الفرض في الكعبة فقد اختلف الفقهاء في صحتها على قولين :

فقال الحنفية (٤) والشافعية وأبو ثور (٥) ورواية عند الحنابلة (٦) ،

الصلاة فيها جائزة ، وصحيحة ، فرضا كانت الصلاة أو نفلا .

وقال المالكية (٧) ، والمشهور عند الحنابلة (٨) لا تصح صلاة الفرض

داخل الكعبة ، وبه قال أصبغ (٩) ، وابن جرير ، وحكي عن ابن عباس (١٠) .

١ - المشهور من المذهب عند المالكية أن النفل الذي يصح داخل الكعبة هو المطلق بخلاف المؤكد مثل الوتر، وركعتي الفجر ، وركعتي الطواف فلا يصح (مواهب الجليل ١/٥١٠ ، حاشية الرهوني على الزرقاني ١/٣٦٠) .

٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٥٠٠ ، ٣/٣٦٠ .

٣ - المجموع ٣/١٩٤ ، ١٩٥ ، فتح الباري ٣/٤٦٦ .

٤ - فتح القدير ٢/١٥٠ ، بدائع الصنائع ١/٣٤٧ .

٥ - المجموع ٨/٢٦٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٨٣ ، المجموع ٣/١٩٤ قال : (النفل في الكعبة أفضل ، وكذلك الفرض الذي لا يرجى له جماعة) .

٦ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/٥٤٤ .

٧ - مواهب الجليل ١/٥١٠ ، ٥١١ ، حاشية الرهوني ١/٣٦٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٢١١ .

٨ - شرح منتهى الارادات ١/١٥٧ ، المغني ٥/٣١٧ ، حاشية ابن القاسم ١/٥٤٤ .

٩ - حاشية الرهوني ١/٣٦٠ .

١٠ - فتح الباري ٣/٤٦٦ .

وقد استدل كل فريق بأدلة :

أدلة من أجاز صلاة الفرض داخل الكعبة :

١- قوله تعالى : ﴿... أن طهرا بيتي للطائفين ، والعاكفين ، والركع السجود﴾ (١) .

وجه الاستدلال : هذه الآية فيها الأمر بتطهير البيت ، فدل على جواز الصلاة فيه ، لأن الأمر بالتطهير يدل على صحة الصلاة فيه .

٢- ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة يوم الفتح وصلى فيها .

٣- هذه صلاة استجمعت شرائطها ، لوجود استقبال القبلة ، لأن استيعابها ليس بشرط فتكون صحيحة .

٤- الكعبة مسجد ، ومحل للنفل ، وجوازها للنفل يلحق به الفرض ، إذ لا فرق بينهما في الاستقبال للمقيم .

٥- الواجب استقبال جزء من الكعبة غير معين ، وإنما يتعين الجزء قبله له بالشروع في الصلاة والتوجه إليه .

١- سورة الحج الآية رقم (٢٦) .

واستدل من منع صلاة الفرض بما يلي :

- ١- قوله تعالى ﴿... وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره...﴾ المراد بالشر هنا استقباله ، ونحوه ، فهذا دليل على وجوب استقبال البيت . وفيه دليل على نفي استداره ، ومن كان داخل البيت فلا بد أن يستدبر بعضه فانتفى كمال الاستقبال ، ولأن الأمر بالشيء نهى عن ضده من حيث المعنى . فالأمر باستقبال البيت يتضمن منع استداره . فكأنه قال استقبلوه ولا تستدبروه . وهذا يدل على أن من صلى في الكعبة غير مستقبل لها فلا تصح صلاته .
- ٢- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل إلا النافلة ، وقال عقب الصلاة خارج البيت : " هذه القبلة " لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البناء كاملاً .
- ٣- لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه ، ولا عن السلف أنه صلى الفرض في الكعبة فدل على عدم جوازه فيها .
- ٤- المصلي في الكعبة إن كان مستقبلاً جهة ، كان مستدبراً جهة أخرى ، والصلاة مع استدبار القبلة لا تجوز ، فأخذنا بالاحتياط في الفرض ، فأما التطوع فالأمر فيه أوسع .

الصلاة على سطح الكعبة :

اختلف الفقهاء في جواز الصلاة على ظهر الكعبة على قولين :

القول الأول : تجوز الصلاة على ظهر الكعبة فريضة أو نافلة وقال به الحنفية مع الكراهة (١) ، والشافعية بشرط وجود سعة متصلة به (٢) . وقد كره الحنفية الصلاة على سطح الكعبة لما في التعلي على سطحها من ترك تعظيم البيت .

القول الثاني : لا يصح على سطحها الفرض ، واختلفوا في النفل ، وقال بهذا : المالكية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وقال الحنابلة يجوز النفل بشرط استقبال شاخص من الكعبة عند البعض ، والمذهب (٥) عند الحنابلة لا يشترط استقبال لشاخص . أما المالكية فاختلّفوا في النفل إلى ثلاثة أقوال (٦) :

أ - لا تصح النافلة إذا كانت متأكدة كالسنن الرواتب ، والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب ، لمساواة هذه النوافل للفريضة في حكم الصلاة داخل الكعبة . أما غير ذلك فلا بأس به .

- فتح القدير ١٥٠/٢ .

- المجموع ١٩٧/٣ ، ١٩٨ .

- مواهب الجليل ٥١٣/١ ، حاشية الرهوني ٣٦٠/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١١/١ ،

المنتقى للبايجي ٢٨٣/٢ .

- شرح منتهى الإزادات ١٥٧/١ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥٤٥/١ .

- حاشية ابن قاسم ٤٥٦/١ .

- حاشية الدسوقي ٢١١/١ .

ب- الجواز مطلقا .

ج- المنع وعدم الصحة مطلقا ، ورجح بعضهم هذا ، وقال : هو أظهر الأقوال (١) .

سبب الخلاف :

يظهر لي أن سبب الخلاف بين العلماء في جواز الصلاة على سطح الكعبة ، الاختلاف في القبلة هل هي البناء أو محل البناء ؟ فمن قال : هي البناء قال : لا تصح الصلاة فوق سطح الكعبة . ومن قال : القبلة محل البناء قال : بجواز الصلاة ، لأن المحل ليس له حد محدود ، فهو من قعر الأرض إلى عنان السماء ، ولا يعتبر البناء ، لأنه غير ثابت فينقل ويهدم ، والذي يصلي على جبل أبي قبيس تصح صلاته ولا شيء من البناء بين يديه فدل على أنه لا اعتبار للبناء .

الأدلة :

أولاً : استدل من أجاز صلاة الفرض والنفل على سطح الكعبة بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿... أن طهرا بيقي للطائفين ، والعاكفين ، والركع السجود﴾ (٢) هذه الآية تدل على جواز الصلاة على ظهر البيت ، لأن الأمر بتطهير البيت يدل على جواز الصلاة عليه .

١- المرجع السابق .

٢- سورة الحج الآية (٢٦) .

- ٢- الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " (١) وسطح الكعبة مسجد ، وهذا يدل على جواز الصلاة في كل مكان إلا ما استثنى .
- ٣- وقد كره الحنفية الصلاة فوق سطح الكعبة ، لما فيه من ترك تعظيم البيت ، وقد ورد النهي عن الصلاة على ظهرها .
- ٤- وقد اشترط الشافعية وجود السترة ، على أن المعتبر في جواز التوجه إلى القبلة بناء الكعبة لا محلها ، ولم يشترط الحنفية ، لأن القبلة محل البناء إلى عنان السماء .

وقد استدل من منع الصلاة :

- ١- بقوله تعالى : ﴿... وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ والشطر الجهة ، والمصلي على سطحها غير مستقبل لجهتها .
- ٢- عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصلى في سبع مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريقة ، والحمام ، ومواطن الإبل ، وفوق الكعبة (٢) .

١- جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي ٢/٢٦٠ .

٢- سنن ابن ماجه ١/١٣٤ ، ١٣٥ ، التلخيص الخبير مع المجموع ٣/٢٢١ في سنده ضعف وانظر المجموع ٣/١٩٨ .

٣- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل إليه من غير عذر فلم تجز الصلاة فيه (١) .

٤- من منع صلاة الفرض على سطح الكعبة ، وأجاز النفل فدليله : أن النافلة مبناها على التخفيف والمساحة ، بدليل صلاتها قاعدا وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة وغير ذلك .

الترجيح :

يرجح عندي صحة الفروض والنافلة داخل الكعبة لأنه ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى فيها النافلة . وإذا صحت صلاة النافلة فيها صحت صلاة الفريضة لأنهما صلاة ، ولا فرق بين الاستقبال في صلاة الفرض والنافلة للمقيم .

أما الصلاة على سطح الكعبة فلا تصح لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على سطحها ، ولم يفعله أحد من الصحابة ولا من السلف الصالح ، ويستأنس بحديث النهي عن الصلاة على سطح الكعبة والله أعلم .

هل القبلة بناء الكعبة أو محله :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ما يجب استقباله في الصلاة :

هل هو بنيان الكعبة ؟ أو محلها وهوؤها ، وهو ما يسمى (بالعرصة) (٢) على

١- المجموع ٣ / ١٩٧ .

٢- العرصة هي كل بقعة بين الدور واسعة لا بناء فيها (ابن عابدين ٤٣٢/١) .

قولين : فقال الحنفية (١) وبعض المالكية (٢) ، وبعض الشافعية (٣) والمذهب عند الحنابلة (٤) ورجحه ابن قدامة (٥) أن القبلة هي محل الكعبة ، وأن الواجب استقبال هوائها وموضعها دون حيطانها .

وقال جمهور المالكية (٦) والمذهب عند الشافعية (٧) واختيار أكثر الحنابلة (٨) ، ورجحه ابن تيمية (٩) : القبلة البناء وهو الواجب استقباله .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو انهدمت الكعبة ، وزال بناؤها - نعوذ بالله من ذلك وحماها الله من كل سوء - فان من قال : القبلة البناء قال : لا تصح الصلاة حتى ينصب شئ يصلى إليه ، ومن قال : القبلة الخل لا يشترط ذلك .

١- فتح القدير ١٥٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٢/١ ، بدائع الصنائع ٣٤٦/١ .

٢- الإشراف على مسائل الخلاف ٩٦/١ .

٣- المجموع ١٩٨/١ ، ١٩٩ .

٤- حاشية الروض المربع ٥٤٦/١ ، كشاف القناع ٣٠٠/١ ، شرح المنتهى ١٥٧/١ المعتمد ١١٦/١ .

٥- المغني ٤٧٦/٢ ، حاشية الروض المربع ٥٤٦/١ .

٦- الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك ١٠٩/١ ، مواهب الجليل ٥١٢/١ .

٧- المجموع ١٩٨/١ ، ١٩٩ ، مغني المحتاج ١٤٤/١ ، ١٤٥ ، نهاية المحتاج ٤١٧٩١ .

٨- حاشية الروض المربع ٥٤٧/١ .

٩- الاختيارات الفقهية ص ٤٦ ، ٤٧ .

واستدل كل بأدلة :

أولاً : أدلة من قال : القبلة هي المحل لا البناء :

- ١- قوله تعالى : ﴿... فولوا وجوهكم شطره﴾ أي نحوه وجهته .
- ٢- صحة الصلاة على جبل أبي قبيس وهو أعلى من الكعبة ، فدل على أن الاستقبال ليس للبناء ، وإنما هو للمحل وهوائه .
- ٣- العبرة بالبقعة والسمت دون البناء ، فلو نقل البناء إلى مكان آخر لم يجز استقباله ، فدل ذلك على أن القبلة هي المحل والمكان لا البنيان .
- ٤- الكعبة موضع البناء نفسه فلا اعتبار بالبناء ، ولأنه لا خلاف في أن البناء لو نقض ، كانت صلاة أهل الآفاق جائزة وإن لم يحدث بناء آخر فعلم أن الحرمة للبيت دون البناء .

ثانياً : استدل من قال : القبلة البناء بما يلي :

- ١- ما ذكره الأزرقى أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير -رضي الله عنهما- فقال له : لا تدع الناس بغير قبلة ، انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها ، حتى يطوف الناس من ورائها ، ويصلون إليها ، ففعل ذلك ابن الزبير (١) . وهذا يدل على أن ابن عباس ، وابن الزبير

١- أخبار مكة للأزرقى ٢٠٦/١ .

يريان أن الكعبة التي يطاف بها ويصلى إليها لا بد أن تكون شيئا منصوبا شاخصا ، ولم ينقل أن أحدا من السلف خالف في ذلك ، ولا أنكره (١) .

٢- لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئا يصلى عليه ، لأن الإمام أحمد جعل المصلى على ظهر الكعبة لا قبلة له . فعلم أنه جعل القبلة البناء الشاخص (٢) ولأن الواجب استقبال البيت ، والبيت اسم للبقعة والبناء .

ويظهر أن الخلاف بين العلماء : مع القدرة على البناء أو وضع سرة . أما إذا لم يمكن بناء ولا وضع سرة ، فالعلماء متفقون على صحة الصلاة إلى مكان الكعبة . والراجح في نظري استقبال البناء والهواء معا أو وضع ساتر محل البناء مع الإمكان ، ودليل ذلك الأمر ببناء البيت ، والأصل هو الخلل فلو نقل البناء في مكان آخر كانت القبلة هل الخلل لا البناء . والله أعلم .

الصلاة أرفع من الكعبة أو أخفض :

لو صلى المصلى في مكان عال يرتفع عن مسامطة الكعبة مثل جبل أبي قبيس (٣) مثلا ، أو صلى في مكان منخفض عن الكعبة فإن صلاته صحيحة عند الحنفية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) ، وكره علماء

١- الاختيارات الفقهية ص ٤٦ ، ٤٧ .

٢- حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/٥٤٧ .

٣- جبل أبي قبيس جبل مرتفع يشرف على الكعبة مقابل ركن الحجر الأسود .

٤- حاشية ابن عابدين ١/٤٣٢ ، فتح القدير ٢/١٥٢ .

٥- نهاية المحتاج ١/٤١٨ .

٦- المعني ٢/١٠٢ ، كشاف القناع ١/٣٠٥ .

المالكية^(١) الصلاة في مكان عال عن ارتفاع الكعبة ، لأن المأموم لا يتمكن من متابعة الإمام . أما الصلاة في مكان منخفض عن الكعبة فهي باطلة عند علماء المالكية^(٢) لأن ما تحت المسجد لا يعطى حكمه بحال ، لأنه يجوز للجانب الدخول تحته ، ولا يجوز له الطيران فوقه . والراجح قول الجمهور لأن سطح الأرض مختلف . منه العالي والمنخفض ، ولم يعرف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبطل صلاة أحد لأجل انخفاض الأرض عن الكعبة ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فدل ذلك على صحة صلاة من صلى في مكان أخفض من الكعبة - والله أعلم .

نظر المصلي :

إن الناظر في المصلين يرى أن أحوالهم في النظر في الصلاة مختلفة . فمنهم من ينظر أمامه ، ومنهم من يرفع بصره إلى أعلى ، ومنهم من ينظر إلى موضوع سجوده ، ومنهم من يقصر نظره حتى إن ذقنه يلتصق بصدره . فما هي الصفة الصحيحة ؟ أو أين ينظر المصلي سواء كان أمام الكعبة أو بعيداً عنها؟!

وللجواب عن ذلك أقول : إن العلماء جميعاً بما فيهم الأئمة الثلاثة وأصحابهم إلا الإمام مالكاً ومن تبعه من أصحابه - قالوا : يستحب للمصلي

^١ - بلغة السالك ١/١٥٨ ، ١٥٩ .

^٢ - حاشية الدسوقي ١/٢١١ .

أن ينظر إلى موضع سجوده (١) بل قال بعضهم : ينظر إلى موضع سجوده حال القيام ، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه ، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده ، وإلى حجره (٢) حال قعوده ، وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمين (٣) ، وهذا مهالفة من هؤلاء العلماء في الخشوع ، وقصر النظر عما يليه . وحكي عن شريك قريبا من ذلك (٤) وخالف الإمام مالك ومن تبعه (٥) في ذلك فقالوا : ينظر المصلي أمامه لا إلى موضع سجوده فإنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج ، وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فقالوا : لو نظر إلى موضع سجوده لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء ، وذلك ينافي كمال القيام ، والمنحنى بوجهه إلى موضع سجوده ليس بمول وجهه شطر المسجد الحرام .. وإنما أمرنا أن نستقبل الجهة ببصائرنا وأبصارنا .

١ - المغني ٢/٣٩٠ ، حاشية ابن عابدين ١/٤٧٧ ، ٤٧٨ ، المجموع ٣/٣١٤ ، أحكام القرآن لابن

العربي ٣/١٢٩٦ ، تفسير ابن كثير ١/١٩٣ ، تفسير آيات الأحكام للسايس ص ٣٧ .

٢ - حجر الإنسان : ما بين يديه وهو واضعهما على فخذه .

٣ - حاشية ابن عابدين ١/٤٧٧ قال : (وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوي والكرخي

وغيرهما) .

٤ - المغني ٢/٣٩٠ ، روائع الفتاوى ١/١٢٨ .

٥ - مواهب الجليل ١/٥٤٩ ، أضواء البيان ٥/٧٥٦ ، أحكام لابن العربي ٣/١٣٩٦ .

أما الجمهور الذين قالوا باستحباب نظر المصلي إلى موضع سجوده فقد استدلوا بأدلة كثيرة أذكر أهمها :

- ١- قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (١) على أن من خشوع المصلي أن يكون نظره في صلاته إلى موضع سجوده .
- ٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ فطأطأ رأسه (٢) .
- ٣- عن ابن عمر - رضي الله عنه - في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ قال : كانوا إذا قاموا في الصلاة أقبلوا على صلاتهم وخفضوا أبصارهم إلى موضع سجودهم وعلموا أن الله يقبل عليهم فلا يلتفتون يمينا ولا شمالا (٣) .
- ٤- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلى موضع سجوده (٤) .
- ٥- روى أبو طالب العشاري عن بعض الصحابة قال : قلت يا رسول الله، أين أجعل بصري في الصلاة؟ قال : موضع سجودك . قال : قلت يا

١ - سورة المؤمنین آية (٢) .

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٨٣ ذكر أنه مرسل وذكر غيره عدة أحاديث تدل على معناه .

٣ - الدر المنثور في التفسير بالماثور ٣/٥ .

٤ - المجموع ٣/٣١٤ قال النووي : حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه .

رسول الله إن ذلك لشديد ، إن ذلك لا أستطيع قال : ففي المكتوبة إذا^(١) .

٦- قد فسر الإمام أحمد بن حنبل الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره إلى موضع سجوده . وروى ذلك عن مسلم بن يسار وقتادة^(٢) .

٧- عن ابن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع فرمى ببصره نحو مسجده "أي سجوده"^(٣) .

٨- من حيث المعنى فإن نظر المصلي إلى موضع سجوده أبلغ في الخشوع والخشوع وكف البصر عما يلهي .

٩- من حيث المعنى فإن نظر المصلي إلى موضع سجوده أبلغ في الخشوع والخشوع وكف البصر عما يلي .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور - أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابهم ومسلم بن يسار ، وإسحاق ، والثوري ، وغيرهم ، حتى عده بعضهم إجماعاً^(٤) وليس كذلك لوجود الخلاف فيه عند الإمام مالك - بأنه يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده لأن في ذلك تحصيل فضيلة

١ - المعنى ٢/ ٣٩٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٨٤ .

٢ - المصدر السابق .

٣ - فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٥٥٦ ، ٥٥٩ .

٤ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/ ٦٤٨ .

كبيرة أجمع (١) العلماء على استحبابها وهي الخشوع في الصلاة التي هي أبرز وأول صفات المؤمنين المفلحين ، وفي النظر إلى موضع السجود فائدة ثانية - وإن كانت الأولى لكافية - وهي قصر النظر عما يلهي ويشغل المصلي عن صلاته فرمما عرضت نظرة أشغلت المصلي فلم يدركم صلى ؟ وماذا قال ؟ وفي ذلك إخلال بالصلاة ، لأنه ليس للإنسان إلا ما عقل من صلاته كما ورد بذلك الأثر (٢) وقد أيد هذا الرأي - النظر إلى موضع السجود - ابن المنذر وشدد على الإمام مالك مخالفته للجمهور وقال : " النظر إلى موضع السجود أسلم وأحرى أن لا يلهو المصلي - بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته ، وهذا قول عوام أهل العلم غير مالك .. ولقد كان من تحفظ أهل العلم في صلاتهم وحفظهم لأبصارهم أن قال بعضهم : إن لم يستطع ذلك غمض عينيه " (٣) .

ولا شك أن هذا القول أسلم وأقرب إلى حفظ المصلي لصلاته وإن كان قول الإمام مالك - رحمه الله - له وجه من النظر ، إلا أن المقصود بقوله تعالى ﴿قولوا وجوهكم شطره﴾ وجوب استقبال القبلة في الصلاة ، وأما النظر في الصلاة فيؤخذ من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصحابته - رضي الله عنهم أجمعين - .

١ - حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢١/٢ .

٢ - فتاوى ابن تيمية ٦١٢/٢٢ قال ابن عباس : ليس لله من صلاتك إلا ما عقلت منها .

٣ - الأوسط ٣/٢٧٣ ، ٢٧٤ .

فعلى هذا ينبغي للمصلي أن يقصر نظره على موضع سجوده سواء كان عند الكعبة أو لم يكن ، بل إن من بالحرم أولى بقصر النظر على موضع السجود لكثرة المارين رجالا ونساء ، كما ينبغي للمصلي إذا صلى على سجادة إلا يكون فيها نقوش تلهيه عن صلاحه ولا في ثوبه كما في حديث الانبجانية (١) ولا في قبلته كتابات أو زخرفة أو غيرها مما يلهي ويشغل المصلي. مما تقدم تستخلص مشروعية نظر المصلي إلى موضع سجوده ، وهو الأمر الوسط ليس فيه مد البصر ، وليس فيه قصره جدا ، لما في الحالتين من الكلفة والمشقة . ولأن النظر إلى موضع السجود موافق لصفة ركوع النبي - صلى الله عليه وسلم - لقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصبه ولكن بين ذلك" (٢) .

وهذا القول - النظر إلى موضع السجود - هو الذي يتمشى مع جميع أفعال الصلاة سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو قعود إلا إذا كان حاجة كخوف ، أو من يريد أن يتعلم صفة الأفعال من الإمام فلا مانع من ذلك ، وهذا ما أرجحه . والله أعلم .

- صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/٢٣٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٤٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٨٢ .

- السنن الكبرى للبيهقي ٢/٨٥ .

الخاتمة :

الحمد لله الذي يسر وسهل كتابة هذا البحث عن الكعبة وأهم الأحكام المتعلقة بها وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث نافعا ومعطيا الشجرة المرجوة من الكتابة فيه وهذا ما تيسر الكتابة عنه ، وسيتلوه إن شاء الله أبحاث أخرى تكمل ما نقص وما بقي من أحكام متعلقة بالكعبة ، وأسأله سبحانه وتعالى القبول والإعانة على التمام والتوفيق للمقصود والنافع من العلم والعمل وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : التفسير :

- ١- أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد بن علي الرزاي الجصاص .
تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .
الناشر : دار المصحف : شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد .
- ٢- أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله . المعروف بابن العربي .
تحقيق : علي محمد الجاوي . ط الثانية ١٣٨٨ هـ .
عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .
للشيخ : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى
(١٣٩٣ هـ) ط ١٤٠٣ هـ على نفقة سمو الأمير أحمد بن عبد العزيز .
- ٤- تفسير آيات الأحكام - أشرف علي تنقيحها وتصحيحها فضيلة الشيخ
محمد علي السائس . مطبعة : محمد علي صبيح .
- ٥- تفسير القرآن العظيم - للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي
الدمشقي ت (٧٧٤ هـ) الناشر : دار المعرفة بيروت .

- ٦- الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الناشر : دار الريان للتراث .
- ٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - للشيخ : جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١) . الناشر : محمد أمين دمج . بيروت .
- ٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . للإمام : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) . الناشر : المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .
- ٩- لباب التأويل في معاني التنزيل - لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن المتوفي سنة ٧٢٥هـ - دار الفكر ١٣٩٩هـ .
- ١٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ مطبوع على نفقة خليفة آل ثاني .
- ١١- مختصر تفسير ابن كثير . اختصار محمد علي الصابوني . ط الأولى ١٣٩٣هـ . الناشر : دار القرآن الكريم .

ثالثاً : كتب الحديث :

- ١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ .
- ٢- تهذيب ابن قيم الجوزية .

- ٣- التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير .
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
مطبوع مع المجموع انظر رقم (٨) . فقه شافعي .
- ٤- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .
للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - المتوفى سنة
١٣٥٣ هـ - مطبعة الاعتماد - الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - الناشر :
محمد عبد المحسن الكتبي - المدينة المنورة .
- ٥- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .
للشيخ : منصور علي ناصف . دار إحياء التراث العربي .
جامع الترمذى .
- ٦- للشيخ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى .
مطبوع مع تحفة الأحوذى . (انظر رقم ٢) .
- ٧- سنن ابن ماجه .
للدخاظر أبى عبد الله محمد بن مزيد القزوينى .
(٢٠٩ - ٢٧٣) ط. الأولى ١٤٠٣ هـ . تحقيق : محمد مصطفى
الأعظمى .
- ٨- سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندي .
النسائى هو : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سناد
ت ٣٠٣ هـ - ط. الأولى سنة ١٣٤٨ هـ - دار الفكر - بيروت .

- ٩- السنن الكبرى .
- لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - ت (٤٥٨هـ) دار الفكر .
- ١٠- شرح الزرقاني على موطأ مالك .
- للشيخ محمد الزرقاني - دار المعرفة - بيروت عام ١٤٠١هـ .
- ١١- صحيح ابن خزيمة .
- لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري .
- (٢٢٣ - ٣١١) تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
- ط . الثانية ١٤٠١هـ .
- ١٢- صحيح البخاري .
- للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
- مطبوع مع فتح الباري انظر رقم (١٥) .
- ١٣- صحيح مسلم .
- مطبوع مع شرح النووي رقم (١٤) .
- ١٤- صحيح مسلم بشرح النووي .
- ط . الثانية . ١٣٩٢هـ . الناشر : دار إحياء التراث العربي .
- ١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
- للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢) .
- تحقيق : ابن باز . المطبعة السلفية ومكنتها (١٣٨٠هـ) .

- ١٦ - مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري .
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ١٧ - مسند الإمام أحمد .
ط. الخامسة ١٤٠٥هـ . الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني . مصطفى البايي الحلبي
وأولاده بمصر .
- رابعاً : كتب الفقه :
- (أ) الفقه الحنفي :
- ١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
للفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - المتوفي عام
٥٨٧هـ . الناشر : زكريا علي يوسف . مطبعة الإمام بمصر .
- ٢ - تحفة الفقهاء :
لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) .
ط الأولى ١٤٠٥هـ . الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- ٣ - حاشية رد المختار (المشهور بحاشية ابن عابدين) .
للشيخ محمد أمين ، الشهير بابن عابدين . المطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ .
مصطفى البايي الحلبي .

- ٤- درر الأحكام في شرح غرر الأحكام .
تأليف : القاضي محمد بن قراموز الشهير بملا خسرو الحنفي المتوفى
(٨٨٥) ط عام ١٣٢٩هـ مطبعة أحمد كامل .
- ٥- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم .
للشيخ حسن بن عماد بن علي الرفائي الشرنبلالي المتوفى (١٠٦٩)
مطبوع بهامش الدرر الحكم .
- ٦- فتح القدير .
تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام
الحنفي المتوفى عام ٦٨١هـ . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .
مصطفى البابي الحلبي .
- (ب) الفقه المالكي :
- ١- الإشراف على مسائل الخلاف .
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .
للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي . طبع ١٣٧٢هـ الناشر :
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة
لأبي الوليد بن رشد القرطبي المتوفى عام ٥٢٠ ط ١٤٠٤هـ .
دار الغرب الإسلامي - بيروت .

- ٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
- تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
الأندلسي الشهير بـ " ابن رشد الحفيد " المتوفى سنة ٥٩٥هـ . راجعه
وعلق عليه عبد الحلیم محمد عبد الحلیم . ط . ١٤٠٣هـ . الناشر :
دار الكتب الإسلامية .
- ٥- التاج والإكليل لمختصر خليل .
- لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة
٨٩٧هـ . مطبوع بهامش مواهب الجليل (انظر رقم ١٣) .
- ٦- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل .
- للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري . الناشر دار الفكر . بيروت .
لبنان .
- ٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
- للشيخ محمد عرفة الدسوقي . توزيع دار الفكر . بيروت . وبهامشها
الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير .
- ٨- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل .
- للشيخ : محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ط . الأولى سنة
١٣٠٦هـ .

- ٩- الشرح الكبير .
- لأبي البركات أحمد الدردير . مطبوع بهامش حاشية الدسوقي - انظر رقم (٧) .
- ١٠- شرح الزرقاني على مختصر خليل .
- تأليف : عبد الباقي الزرقاني . دار الفكر . بيروت .
- ١١- الشرح الصغير :
- للشيخ : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . مطبوع بهامش بلغة السالك الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٢هـ . الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٢- المدونة للإمام مالك بن أنس .
- رواية سحنون عن ابن القاسم . مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٣هـ .
- ١٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
- لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ . الناشر : مكتبة النجاح . ليبيا .
- (ج) الفقه الشافعي :
- ١- إعانة الطالبين .
- للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي . الناشر دار الفكر .

- ٢- الأُم .
الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . دار الباز للنشر
والتوزيع . مكة المكرمة - سنة الطبع ١٣٨٨هـ .
- ٣- تحفة المحتاج .
للإمام ابن حجر الهيتمي - دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٤- حاشية الجمل على شرح المنهج .
للشيخ سليمان الجمل . الناشر : دار إحياء التراث العربي .
- ٥- حاشيتا قليوبي وعسيرة على شرح جلال الدين الخلي على منهاج
الطالبين .
للإمامين : شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة .
المطبعة : دار إحياء الكتب العربية .
- ٦- حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج
راجعها : محمود غانم غيث . ط الرابعة ١٤٠٥هـ .
الناشر : المكتبة السلفية ومكتبة جدة .
- ٧- حواشي الشرواني والعبادي .
الشيخ عبد الحميد الشرواني ، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج . الناشر : دار الفكر .
- ٨- المجموع شرح المهذب .
للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي . المتوفى سنة ٦٧٦هـ .
دار الفكر .

- ٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ : محمد الخطيب الشربيني ط ١٣٧٤ هـ .
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى .
- (د) الفقه الحنبلي :
- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي - المتوفي ٨٨٥ هـ . الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - توزيع مكتبة ابن تيمية .
- ٢- حاشية ابن قاسم على الروض المربع .
جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - المتوفي ١٣٩٢ هـ . الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .
- ٣- شرح منتهى الإرادات .
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - الناشر مكتبة السلفية لصاحبها / محمد عبد المحسن الكتبي .
- ٤- كشاف القناع عن متن الإقناع .
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- ٥- المعتمد في فقه الإمام أحمد . إعداد علي عبد الحميد بلطه جي ، ومحمد وهي سليمان - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ . الناشر دار الخير .

٦- المغني على مختصر الخرقى . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (٥٤١ - ٦٢٠) تحقيق التركي والحلو - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، هجر للتوزيع . القاهرة .

٧- المغني والشرح الكبير .

ط ١٣٩٢هـ - دار الكتاب العربي .

خامساً : كتب التاريخ :

١- إتحاف الورى بأخبار أم القرى

تأليف : عمر بن فهد (٨١٢ - ٨٨٥هـ) .

تحقيق : فهيم محمد شلتوت من مطبوعات جامعة أم القرى .

٢- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباسي الفاكهي المكي (من

علماء القرن الثالث الهجري) دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله

ابن دهيش - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . الناشر : مكتبة ومطبعة

النهضة الحديثة .

٣- أخبار مكة وما جاء فيها من آثار .

تأليف : أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى .

تحقيق : رشدي الصالح ملحس - الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ مطابع دار

الثقافة - مكة المكرمة .

- ٤- إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام .
تأليف : محمد صالح بن أحمد بن زين العابدين الشبيبي .
ت (١٣٣٥هـ) تحقيق : إسماعيل أحمد إسماعيل حافظ - مطبوعات :
نادي مكة - ١٤٠٥هـ .
- ٥- البداية والنهاية :
تأليف : أبي الفداء الحافظ ابن كثير . ت عام (٧٧٤هـ) - دار
الفكر - بيروت .
- ٦- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام .
تأليف : أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي
المالكي (٧٧٥ - ٨٣٢هـ) تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري .
ط. الأولى ١٤٠٥هـ . الناشر : دار الكتاب العربي .
- ٧- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين .
تأليف : الإمام أبي الطيب التقي الفاسي محمد بن أحمد الحسيني المكي
(٧٧٥ - ٨٣٢هـ) مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .
- سادساً : كتب أخرى :
- ١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . ت ٣١٨ . ط
١٤٠٥هـ . الطبعة الأولى . دار طيبة - الرياض .
- ٢- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي - الناشر دار الفكر .
بيروت ١٤٠١هـ .

- ٢- الاختيارات الفقهية .
من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . اختارها علاء الدين أبو الحسن
علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي .
توفي ٨٠٣هـ . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .
- ٣- مجموع فتاوى ابن تيمية .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . مكتبة المعارف . الرياض .
المغرب . طبع على نفقة الملك خالد .
- ٤- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي .
سعد أبو حبيب - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ . دار الفكر - دمشق .
المناسك :
- القرى لقاصد أم القرى . تأليف : أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد
بن أبي بكر محب الدين الطبري ثم المكي . (٦١٥ - ٦٩٤هـ) تحقيق
: مصطفى السقا . ط الثانية . ١٣٩٠هـ - دار الفكر .

كتب لغة :

- ١- نسان العرب .
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - طبعة دار صادر . بيروت .